

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع التدريب الضريبي

بحث في

الضريبة على التصرفات العقارية

(الحصر - الفحص - الحجز والتحصيل)
(مشكلات التطبيق - الكتب الدورية - فتاوى مجلس الدولة - أحكام محاكم النقض)

السيد محمد علي السخاوي

كبير باحثين - بدرجة مدير عام

مراجع - مأمورية ضرائب بسيون

محاضر بمراكز التدريب الضريبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الضَّرِيبةُ عَلَى التَّصْرِيفَاتِ الْعَقَارِيَّةِ

مقدمة:

منذ ليالي التاريخ الأولى، ارتبط الإنسان فرداً وجماعة بالأرض وجوداً وأعماراً، حياة وفناءً وبعثاً، فسعى إليها حائزها أو مالكاً أو غاصباً، مبتدعاً في كل ذلك قواعد تنظم له استعمالها واستغلالها والتصرف فيها. وبتطور الحياة وتضارب المصالح ازدادت أهمية العقار سواء كان أرضاً عارية أو بناءً متكاملاً أو في طور البناء، ولذا قد شهدت دول العالم الثالث تغيرات عديدة في سياستها الاقتصادية وذلك من أجل تحسين مستوى النمو وتمويل الخزينة العامة لهذه الدول، ومحاولة الوصول بركب الدول المتقدمة، فلا شك أنها تتأثر بهذه التغيرات خاصة الحالية منها التي هي الدخول إلى اقتصاد السوق الذي يفرض عليها إعادة النظر في إصلاحاتها الاقتصادية والاتجاه لصياغة الاقتصاد الوطني وفق المعايير الدولية ومحاولة الاحتفاظ بمواردها وثرواتها وخلق مصادر مالية جديدة بعيدة عن الموارد البترولية والجممركية حيث أنها وبحكم التجربة التي مر بها الاقتصاد الوطني الذي كان يرتكز أساساً على القطاع العام في تقديم الخدمات وبعض المنتجات في مطلع القرن العشرين وجدت الدولة نفسها مضطرة إلى التوجه نحو سياسات بديلة عن تلك التي اعتادت عليه من قبل وذلك لمواجهة عجز تمويل الخزانة العامة للدولة، فمن أهم موارد الدولة، موارد البترول والغاز الذي لم يعد يتسم بالاستقرار، و الموارد الجمركية التي هي أيضاً تتسم بـ تراجع في نسبتها مع حلول الاقتصاد السوق بغية تشجيع الاستثمار، وهناك مورد هام هو الجباية العادلة التي تتسم بعدم التماشي ومتطلبات العصر الراهن والتغيرات الجديدة مما كان على الدولة إلا الاهتمام الأكثـر فعالية بهذا المورد الهام وتحصيل مبالغه الهائلة لدى الخاضعين بـ اتخاذ إجراءات وأليات أكثر دقة لتفادي انخفاض نسبها والتحكم فيها، وأيضاً اتحادها كـ أداة لتشجيع الاستثمارات ودفع عجلة النمو بإنشاء نظام جبائي محكم يتماشى والتغيرات الاقتصادية الجديدة بـ وضع آليات تحدد مسارها،

ومن أجل الدراسة لهذا الموضوع ونظراً لغياب النظر لمفاهيم الضريبة ونماذجها وبيان خصائص الضريبة وقواعدها وال تعرض للقواعد الأساسية لفرض الضريبة وأنواع الضريبة وأهمية الضريبة على التصرفات العقارية وسهولة ربطها وقلة تكلفة تحصيلها

فأنا نقسم البحث إلى مبحثين :-

فإذننا نقسم البحث إلى مباحثين :-

المبحث الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها وقواعدها.

تتعرض فيه لنشأة الضريبة وخصائصها وقواعدها الأساسية وأنواع الضريبة وأهدافها.

المبحث الثاني: الضريبة على التصرفات العقارية.

وكل ما يتعلق بها من حصر وفحص واجراءات وربط وتحصيل ومعالجة لبعض المشكلات المتعلقة بها وعرض الكتب الدورية الصادرة من المصلحة بشأنها وكذلك التعرض لفتاوي مجلس الدولة وقضاء محكمة النقض وما أقرته من مبادي شانها.

المبحث الأول : مفهوم الضريبة

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الضررية

لقد رافق تطور الدولة تزايداً عاماً في الاهتمام بأمر الضرائب ليس فقط لما تمثله من موارد، ولكن باعتبارها أداة من أدوات سياسة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أهداف الدولة.

الفرع الأول: نشأة الضريبة:

الزكاة هي أول ضريبة فرضت على المسلمين أسس نظامها الخليفة عمر بن الخطاب، و من أول البلدان الطبقية لها سوريا و مصر، و في ذلك العهد كانت توجد أربعة أنواع من الضرائب: الزكاة، الجزية، الخراج، العشور و الزكاة هي قدر معين من النصاب الحولي يخرجه المسلم لله تعالى فهو حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة لتحقيق رضا الله تعالى و تزكية النفس و المال و تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية، سياسية و مالية.

بدأت ولادة القانون الضريبي، في القرون الوسطى، ومن أهم الضرائب التي فرضت في القرون الوسطى، ضريبة الريع العقاري، والتي كانت تتخذ من إنتاج الأرض الزراعية وعاء لها، وكانت تعتبر الأرض هي مصدر الثروات، كما كانت الإقطاعيات واسعة لدرجة أنها تشمل مقاطعات أو أجزاء كبيرة من المدن.

ولهذا نادى بعض الاقتصاديين في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي، بأهمية ضريبة الأرض، وتفضيلها على ضريبة التجار والحرفيين، لأن الأرض إضافة إلى أنها مصدر الثروة، فإن المزارع هو الذي سيتحمل عبء الضريبة في النهاية. ومع نمو نشاط الصناعة والتجارة، إلى جانب نشاط الزراعة، أصبحت الضرائب لا تفرض على الأراضي الزراعية فقط، وإنما امتدت إلى الصناعة والتجارة، بل أصبح للصناعة والتجارة المكان الأول في تحديد الضريبة.

الفرع الثاني: تعريف الضريبة وخصائصها:

أولاً: تعريف الضريبة: لقد اختلفت التعريف باختلاف كتب المالية العامة والمالي والاقتصاد في تحديد طبيعة الضريبة وفيمما يلي بعض التعريفات لها:

تعريف ١: "بأنها فرضية تقديرية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا، وبصفة نهائية، وبدون مقابل تستخدمها، والوقاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة".

تعريف ٢: "عبارة عن فرضية تقديرية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".

و انطلاقاً من التعريفين السابقين يمكن تحديد خصائص الضريبة في أنها ذات شكل نقيدي، كما أن لها طابعاً اجبارياً ونهائياً و هدفها تغطية الأعباء العامة للمجتمع.

ثانياً: خصائص الضريبة:

١/ الضريبة مبلغ من النقود تدفع نقداً وليس عيناً: حيث أن السداد العيني للضرائب كان سائداً في الماضي لتلاوته مع الاقتصاديات العينية السابقة، ومع تطور المفاهيم كشفت الكثير من عيوب السداد العيني للضريبة ومن هذه العيوب ارتفاع التكاليف سواء من حيث التحصيل أو النقل أو الحفظ أو غيرها، ومنها أيضاً عدم قدرة السداد العيني على الإحاطة بجميع أنواع الضرائب، و كذلك عدم قدرة الدولة على تغطية متطلبات الإنفاق العام عيناً كصرف رواتب موظفيها فلا يمكن للدولة صرفها كحبوب أو لحوم....الخ، وعبر ذلك من العيوب التي أدت إلى ترسيخ المفهوم النقيدي للضريبة.

٢/ الضريبة فرضية حكومية: تفرضها الحكومة أو من ينوب عنها أو يمثلها من الأفراد والهيئات العامة والمصالح الحكومية كأجهزة التحصيل الضريبي أو المجالس المحلية اللامركزية وغيرها وذلك حتى يتسعى لهذا العنصر فرض الضرائب ولذلك تقتضي الفرضية الحكومية أن تورد حصيلة الضرائب إلى خزينة الدولة.

٣/ الضريبة جبرية: أي أنها الزامية تفرض أو تجبي من الأفراد على سبيل الجبر أو الإلزام انطلاقاً من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها. وتمثل الإلزامية أيضاً في عدم ضرورة مشورة الأفراد، أو الحصول على موافقتهم عند فرضها، وانعدام حقوقهم في الاعتراض عليها وعلى أحکامها. و معاقبة المتهربين منها في حالة وجودهم وتحصيلها منهم بما تملكه من وسائل جبرية قانونية، و الزامية الضريبة لا تتعارض مع ضرورة موافقة ممثلي الأمة كالبرلمان عليها لأنها يجب أن تصدر بقانون.

٤/ الضريبة نهائية: بمعنى أنها لا تسترد، ولا تتحقق المطالبة بها، ويدفعها المكلفوون بصفة نهائية لا رجعة فيها، ولا رد لها وإن لم تصدر بقانون ولم تعد قيمتها، أو شعر المكلفوون بضمها، أو لم تتحقق المصلحة العامة منها.

٥/ الضريبة بلا مقابل: أي تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل، أو نفع معين مقابلها فالمكلف يدفعها ليس نظير منافع أو خدمات ينتظرها من الدولة تقديمها له، وإنما يدفعها بصفة أحد أفراد المجتمع وعليه أن يساهم في الأعباء العامة للدولة. وفي الحقيقة وعلى المنظور البعيد فإن الأفراد يستفيدون من خدمات حوكوماتهم الكثيرة، والتي قد تكون مبرراً تستند إليها الحكومة في تبريرها فرضها للضرائب على رعاياها.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية للضريبة:

يقصد بها المبادئ العامة والأسس التي تحكم الضريبة، والتي يتعين على المشرع اتباعها عند وضع نظام ضريبي في الدولة. وهذه المبادئ تعتبر بمثابة دستور تخضع له الأصول القانونية للضريبة وعلى الدولة أن تلتزم بهذه القواعد والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: قاعدة العدالة:

لقد بين أدم سميث هذا المبدأ بقوله يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية بحسب مقدرتهم النسبية، أي نسبة الدخل الذي يتمتع به الممول في ظل حماية الحكومة. فآدم سميث يقرر أن مساهمة كل مساهمة في النفقات العامة يجب أن يكون تبعاً لطاقته ومقدراته المالية، وأحسن مقياس لقدرته هو مقدار دخله، ويرى مفكرو المالية ضرورة بناء فرض الضريبة على الأسس التالية:

- مبدأ العمومية في التطبيق.
- مبدأ الوحدة في التطبيق.
- مبدأ الكفاءة في التطبيق.

الفرع الثاني: قاعدة اليقين:

ويقصد به أن تكون الضريبة معلومة واضحة بالنسبة للمكلف بشكل لا غموض فيه ولا عشوائية، فالفترقة، والطريقة، ومقدار الدفع، كل هذا يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً بالنسبة للمكلف بالضريبة بصورة مسبقة وفي الوقت المناسب، ويرتبط مفهوم اليقين الضريبي بمفهوم الثبات والاستقرار الضريبي، فالتحديد الضريبي الواضح يتعارض مع كثرة التعديلات في جوانبها المختلفة (المقدار، السعر، النسب).

الفرع الثالث: قاعدة الملازمة في الدفع:

يجب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع أحوال المكلفين ونفسيتهم، سواء من حيث اختبار وعائده وأسلوب تحديده، أو من النواحي المرتبطة بكيفية الجباية وموعد إجراءاتها، فميعاد تحصيل الضرائب يجب أن يكون في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله.

الفرع الرابع: قاعدة الاقتصاد في الضريبة:

تنقض هذه النظرية ضرورة الاقتصاد في تحكيم جباية الضرائب بعيداً عن الإسراف، والبالغة في نفقات التحصيل الضريبي سواء فيما يتعلق بنفقات عمال وموظفي الضرائب، أو نفقات وسائل التحصيل.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب

الفرع الأول: تقسيمها حسب معيار الضريبة:

أولاً: الضريبة الوحيدة:

يقصد بها فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر. يعد خصم جميع التكاليف الازمة للحصول على الدخل، وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد.

ثانياً: الضرائب المتعددة:

يعني هذا النظام اخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب فحسبه تعتمد الدولة على أنواع مختلفة من الضرائب التي يخضع لها المكلفوون ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية.

الفرع الثاني: تقسيمها حسب معيار الواقعية المنشئة للضريبة:

أولاً: الضرائب على رأس المال:

والتي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال ويقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية، مجموع الأموال المنقولة (الأسهم، السنادات...)، والعقارية (المبينة، وغير المبينة) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والقابلة للتقدير بالنقد، سواء كانت تدر دخلاً أم لا ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة لمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني وبمقابل.

ثانياً: الضرائب على الدخل:

وتتولد عن واقعة تحقق الدخل ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجهما، أو الخدمة التي يقدمها.

ثالثاً: الضرائب على الاستهلاك:

هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة، ويقصد بالضرائب على الاستهلاك تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلعة الاستهلاكية وضرائب الاستهلاك قد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي عليه وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة).

الفرع الثالث: تقسيمها حسب معيار تحمل العبء الضريبي

أولاً: الضرائب المباشرة:

هي ضرائب يتحملها المكلف مباشرة، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، فضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة على المرتبات والإيرادات المحققة من مزاولة الأنشطة التجارية أو المهنية أو إيرادات الثروة العقارية .

ثانياً: الضرائب غير المباشرة:

وهي عكس الضريبة المباشرة، حيث أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، مثل ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذلك الرسم الداخلي على الاستهلاك وبذلك فدافع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين.

الفرع الرابع: تقسيمها حسب معيار سعر الضريبة:

أولاً: الضرائب النسبية: ويقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضع للضريبة.

ثانياً: الضريبة التصاعدية: وهي بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس زيادة نسبتها كلما زاد حجم المادة الخاضع للضريبة.

المطلب الرابع: أهداف الضريبة:

أولاً: الهدف المالي للضريبة

حسب النظرية الكلاسيكية فإن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الوحيد للضريبة والتي يجب أن لا يكون لها أي تأثير اقتصادي ، إن هذا المفهوم يعطي للضريبة وظيفة مالية ويحصر دورها في تعينة صناديق الخزينة العمومية لارتباط دور الضريبة بفكرة الدولة الحارسة، وبالتالي لا يمكن تسجيل أي تأثير لها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فهي تتصرف بالحياد أمامها.

ثانياً: الهدف الاقتصادي للضريبة:

يمكن للضريبة أن تحدث آثاراً اقتصادية عامة وأثراً انتقائياً حسب القطاعات الاقتصادية فالذي يخص الآخر الاقتصادي العام يمكن أن توجه الضريبة لامتصاص الفائض من القوة الشرائية والى محاربة التضخم.

المبحث الثاني: الضريبة على التصرفات العقارية

مفهوم الضريبة على التصرفات العقارية:

هي ضريبة مباشرة يقع عبئها على الممول شخصياً ناتجة عن الاغتناء أو الزيادة في الديمة المالية للممول خلال فترة معينة سواء كانت بصفة دورية ووردت بالمادة ٤٢ من القانون في باب إيرادات الثروة العقارية بعد أن كانت بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في إيرادات النشاط التجاري والصناعي .

المطلب الأول: تطورها التشريعي:

الفرع الأول: القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

مادة (١٩). استثناء من حكم المادة (٣١) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥٪ وبغير تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل حدود المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء أكان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآة على أرض مملوكة للممول أو للغير . وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . وعلى مأموريات ومحاسبات الشهر العقاري تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وبدأت إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذي يلتزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ويعتبر باطلًا كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه . ويتمكن على مأموريات ومحاسبات الشهر العقاري توثيق أو شهر التصرفات المشار إليها إلا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة . وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة المشار إليها البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، ويتم توريد هذه الضريبة طبقاً لما تقتضى به أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ولا تسرى الضريبة العامة على الدخل في هذه الحالة .

كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن: تتولى مأموريات ومحاسبات الشهر العقاري تحصيل قيمة الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر بدءاً من إجراءات تحصيلها.

كما تنص المادة ٢٤ من ذات القانون على وجوب تقديم الإقرار خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية التي يتم فيها التصرف أو التصرفات التالية للتصرف الأول الذي تم خلال السنة التي قدم عنها الإقرار، على أن يخصم ما سبق سداده من ضرائب أمام الشهر العقاري من الضريبة التي تستحق.

كما تنص المادة ٢٢ من ذات القانون (والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦) على أنه: "على محاسبات الشهر العقاري إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر".

الفرع الثاني: القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعديل للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

الضريبة على التصرفات العقارية

مادة ٢٢ – استثناء من حكم المادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير. (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر في ١٤/٧/١٩٩٦).

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

وعلى مكاتب الشهر العقاري اخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر. (مستبدلة بالقانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ مكرر في ١٤/٧/١٩٩٦).

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة المشار إليها البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين كما لا يعتبر تصرفًا خاصًا لهذه الضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المشروعات ذات النفع العام، وفي هذه الحالة لا تسرى أحكام الباب السادس من الكتاب الأول من هذا القانون.

الفرع الثالث : قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

أولاً : م٤٢ الصادرة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزءًا منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير.

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت اليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

وعلى مكاتب الشهر العقاري اخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر.

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ثانياً : م٤٢ المعدلة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ (الموقوف العمل به) الصادر في ٦/١٢/٢٠١٢

تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشأة مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت مشهراً أو غير مشهراً، وسواء كانت هذه العقارات تقع داخل أو خارج كردون المدينة.

الضريبة على التصرفات العقارية

و تستثنى من التصرفات الخاصة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي ألت اليه من مورثه بحالتها عند الميراث ، وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . و يلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف .

وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

و في تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة الجبرية ، إدارية كانت أو قضائية ، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالتب裘 أو بالهبة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويسري مقابل التأخير المقرر بال المادة (١١٠) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة بالفترتين الثالثة والرابعة من هذه المادة . يخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

ثالثاً : م ٤٢ المعدلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المنشور (الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٠١٨/٥/١٨)

تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ (وغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .

ويستثنى من التصرفات الخاصة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي ألت اليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف ويسري مقابل التأخير المقرر بال المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

و في تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة الجبرية ، إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاصًا للضريبة التصرف بالتب裘 أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

رابعاً : القانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر (٥) في ٢ يونيو سنة ٢٠١٨

تفرض ضريبة بسعر (٢.٥٪ (وغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .

ويستثنى من التصرفات الخاصة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف ، ويسري مقابل التأخير المقرر بال المادة (١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة . و تمتلك مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه

الضريبة على التصرفات العقارية

ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر تصرفها خاصاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو الهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً .

ولا يعتبر تصرفها خاصاً للضريبة البيوع الجيرية إدارية كانت أو قضائية ، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفها خاصاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على المول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

لا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها

ملخص التطور التشريعي للمادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بيان	سعر الضريبة	٢٠٠٥ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥	٢٠١٣ ق ٤٢م لسنة ٢٠١٣	٢٠١٨ ق ٤٢م لسنة ٢٠١٨
الاستثناءات	الاستثناءات	١- تصرف الوارث في العقار الموروث بالحالة التي كان عليها العقار عند الميراث ٢- تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركة مساهمة بشرط عدم التصرف في الاسم مقابلة لها لمدة ٥ سنوات	١- علي أحجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي للبناء عليها داخل كردون المدن ما عدا القرى وسواء كانت العقود مشهورة أو غير مشهورة ٢- السعر ٢٠.٥٪ علي أحجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي للبناء عليها داخل كردون المدن	١- السعر ٢٠.٥٪ على أحجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي للبناء عليها داخل كردون المدن ما عدا القرى وسواء كانت العقود مشهورة أو غير مشهورة
المكلف بالتحصيل	محاسبات الشهر العقاري	١- التزام المتصرف بسداد الضريبة خلال ٢٠ يوم من تاريخ التصرف ويسري عليها مقابل التأخير م ١١٠ من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة لسداد ٢- في حالة شهر التصرف على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى المصلحة خلال ٢٠ يوم من تاريخ تقديم طلب الشهر - ما لم يكن تم سداد الضريبة قبل هذا التاريخ ٣- ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة المستحقة على المول في	١- تصرف الوارث في العقار الموروث بالحالة التي كان عليها العقار عند الميراث ٢- تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركة مساهمة بشرط عدم التصرف في الاسم مقابلة لها لمدة ٥ سنوات	١- تصرف الوارث في العقار الموروث بالحالة التي كان عليها العقار عند الميراث ٢- تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركة مساهمة بشرط عدم التصرف في الاسم مقابلة لها لمدة ٥ سنوات

حالة تطبيق البند ٧ من م ١٩	التصريف بغير البيع ويخصّص للضريبة
	<p>يخصّص للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الفروع أو الأزواج أو تقرير حق الانتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد عن ٥٠ سنة</p> <p>لا يعتبر تصرف خاضع للضريبة</p> <ul style="list-style-type: none"> - البيوع الجبرية إدارية أو قضائية - نزع الملكية - - الاستيلاء لمنفعة العامة - - التبرع - الهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو أي شخص اعتباري عام - أو مشروعات ذات نفع عام

خامساً : مواد اللائحة ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

١- مادة "٥١" من اللائحة التنفيذية ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلًا من أصول المنشأة ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقاري)، ويتم الإخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقاري).

٢- مستبدلة بنص القرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بموجب م ١ من القرار الوزاري الصادر في ٢٠١٥/٤/٦

في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون الإخطار بأداء ضرائب المخصة للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج (٨ عقاري) و يكون الإخطار المتصرف للأموريات الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة على النموذج (١٦ مكرراً حصر).

على مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سندًا عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً تصرفات عقارية) مبيناً به سداده للضريبة.

و يجب على مكاتب الشهر العقاري في حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة و تسليمه صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المسددة ، ما لم يقدم نموذج رقم (٨ مكرراً تصرفات عقارية) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة .

و على كل مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ما حصله من الضريبة في موعد لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوب بالنماذجين رقمي (٩ عقاري) و (٢٨ عقاري) ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ . و يتم التوريد وفقاً لما يأتى :

(١) المكاتب التي تقع جغرافياً في نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة على النحو الآتي :

أ- بالنسبة لشرق وغرب وشمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن .
بد بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع .

(٢) المحافظات التي توجد بها منطقة ضريبة عامة واحدة تورد الضريبة إلى هذه المنطقة .

(٣) المحافظات التي يكون بها أكثر من منطقة ضريبة عامة ، تورد الضريبة إلى المنطقة الضريبية الأولى .

المطلب الثاني : خصائص الضريبة على التصرفات العقارية

الفرع الأول : مسؤوليتها :

شرعت الضريبة على التصرفات العقارية نظراً لما يتحقق من أرباح بزيادة قيمة رأس المال ومن عدم العدالة خصوصاً أصحاب الدخول البسيطة للضريبة الدورية على الإيراد وعدم خضوع دخول كبيرة جداً ناتجة عن صفقة واحدة عارضة (وما أكثر هذه الصفقات)

أولاً: حالات البيع لذا لزم منا تحديد ما يقصد بالتصرف فهو البيع فقط أم هناك ما يعتبر تصرفنا ناقل للملكية وبخضوض الضريبة على التصرفات . والمقصود بالصرف الناقل للملكية هو ما حدده القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتوثيق والشهر وهي :

٣. بيع حق الانتفاع في العقار	٢. بيع الرقبة في العقار مجردًا من حق الانتفاع	١. بيع العقار أو رده باتفاق باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه
٦. المعاوضة في العق	٥. وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة	٤. الوصية بالعقار
٩. حقوق الارتفاع	٨. هبة العقار أو الرجوع فيه	٧. إقرار للغير بملكية العقار أو التصادق على ملكيته
		١٠. محاضر البيع الإداري الجيري

ثانياً تعريف ما هو العقار؟ ويلزم أيضاً تعريف العقار (الأرض والمباني) وذلك وفقاً لنـص م ٨٢ من القانون المدني :

وهو كل شيء مستقر بحizنة ثابت لا يمكن نقله دون تلف فهو عقاراً وما دون ذلك فهو منقول .
إلا أن المادة ٨٢ من القانون المدني أتت باستثناء (يعتبر مالاً عقارياً كل حق عيني يقع على عقار . ويعتبر مالاً منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية)

ووفق نـص القانون ٥٦ لـسنة ١٩٥٤ الخاص بفرض الضريبة على العـقارات المـبنـية في مـادـته الأولى (فرض ضـريـبة سنـوية عـلـى العـقـارات المـبـنـية أـيـا كـانـت مـادـة بـنـاءـها وـأـيـا كـانـ الغـرـض الـتـي تـسـتـخـدـم فـيـه دـائـمة أـو غـير دـائـمة ، مقـامـة عـلـى الـأـرـض أـو تـحـتـه أـو عـلـى الـمـاء بـعـوض أـو بـغـير عـوض)

ووفق الكتاب الدوري رقم ١٦ لـسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤.٧.٢

كتاب دوري رقم (١٦) لـسنة ٢٠١٤

بشـأن تـطـبـيق أحـكـام المـادـة ٤٢ من القـانـون رقم ٩١ لـسـنة ٢٠٠٥

المـعـدـلةـ بالـقـانـون رقم ١١ لـسـنة ٢٠١٢ : التـصـرـفـاتـ العـقـارـيـةـ

تضـمـنـتـ المـادـةـ ٤٢ـ منـ القـانـونـ ١١ـ لـسـنةـ ٢٠١٢ـ أـحـكـاماـ مـسـتـحـدـثـةـ بـخـصـوصـ التـصـرـفـاتـ العـقـارـيـةـ حـيـثـ نـصـتـ الفـقـرـةـ الأولىـ مـنـهـ عـلـىـ تـفـرـضـ ضـريـبةـ بـسـعـرـ ٢.٥ـ %ـ وـبـغـيرـ أيـ تـحـفيـضـ عـلـىـ اـجـمـالـيـ قـيـمـةـ التـصـرـفـ فـيـ الـعـقـاراتـ المـبـنـيةـ أـوـ الـأـرـضـ لـلـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ ، عـدـاـ الـقـرـىـ ، سـوـاءـ اـنـصـبـ التـصـرـفـ عـلـيـهـاـ بـحـالـتـهاـ أـوـ بـعـدـ اـقـامـةـ مـنـشـآـتـ عـلـيـهـاـ ، سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ التـصـرـفـ شـامـلاـ الـعـقـارـ كـلـهـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ أـوـ وـحدـةـ سـكـنـيـةـ مـنـهـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ وـسوـاءـ كـانـتـ الـمـنـشـآـتـ مـقـامـةـ عـلـىـ أـرـضـ مـمـلـوـكـةـ لـلـمـمـوـلـ أـوـ لـلـغـيرـ وـسوـاءـ كـانـتـ عـقـودـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ مـشـهـرـةـ أـوـ غـيرـ مـشـهـرـةـ .

ولـتـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ يـرـاعـىـ مـاـ يـلـيـ :

١) يـقـصـدـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ الـعـقـاراتـ المـبـنـيةـ كـلـ مـاـ مـنـ شـانـهـ أـنـ يـؤـديـ إـلـىـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ كـالـبـيـعـ وـالـمـعـارـضـةـ وـالـهـبـةـ وـالـوـصـيـةـ وـالـمـقـايـضـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـحـالـاتـ الـتـيـ اـسـتـشـانـاـتـ الـقـانـونـ وـفـيـ حـدـودـهـ .

٢) لـاـ تـسـرـيـ هـذـهـ الضـريـبةـ عـلـىـ التـصـرـفـاتـ فـيـ الـعـقـاراتـ المـبـنـيةـ أـوـ الـأـرـضـ لـلـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ الـكـانـةـ فـيـ الـقـرـىـ وـمـاـ يـتـبعـهـاـ مـنـ كـفـورـ وـنـجـوعـ وـعـزـبـ وـذـلـكـ وـفـقـ الـقـانـونـ المنـظـمـ لـلـإـدـارـةـ الـمـلـحـلـةـ .

الضريبة على التصرفات العقارية

٣) يتم إثبات التصرف بالنسبة للعقارات غير المشهرة بكافة طرق الإثبات بما في ذلك المعاينة على الطبيعة أو الإطلاع على المستندات الخاصة بالملكية أو المترتبة عليها .

والعبرة في فرض الضريبة بتاريخ شهر التصرف ، فإذا لم يكن التصرف مشهراً فإن العبرة بالواقع الذي تدل عليه القرائن أو المستندات الدالة على ذلك .

٤) إن واقعة التصرف العقاري واقعة مادية تحدث في زمن معين ولا يمكن بحال أن ترد إلى تاريخ سابق على حدوثها ، وهي ضريبة ذات نظام خاص لا يسري بشأنها مبدأ سنوية الضريبة ولا واقعة الربح السنوي ، ومن ثم فإن التصرفات بالعقود العرفية المؤرخة قبل تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ لا يسري عليها حكم المادة ٤٢ المشار إليها ما لم يثبت للمأمورية أن هذا التاريخ غير حقيقي بكافة طرق الإثبات ، أو أن يقوم الممول بشهر هذا التصرف في تاريخ لاحق على القيام به .

٥) تلتزم المأمورية المختصة بتسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سنداً عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري ، مع مراعاة اعطاء إيصال يثبت تحصيل الضريبة على التصرفات العقارية ، وعلى مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة المذكورة ما لم يقدم المتصرف هذا الإيصال .

٦) يسري مقابل التأخير المقرر بالمادة ١١٠ من قانون الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على التصرفات العقارية التي لم يسددها ضريبة على النحو التالي :

أ) التصرفات العرفية المبرمة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ لا يسري بشأنها مقابل التأخير ولكن يسري مقابل التأخير في حالة ما إذا تم شهر هذه التصرفات بعد تاريخ العمل بهذا القانون ولم يسدد الممول الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ واقعة الشهر .

ب) التصرفات العرفية أو الشهرة بعد تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ يسري بشأنها مقابل التأخير ما لم يتلزم المتصرف بسداد الضريبة المستحقة عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام التصرف العرفي ، ولا يترتب على شهر هذا التصرف أي تغير في تاريخ احتساب مقابل التأخير .

تحريراً في : ٢٠١٤ / ٧ / ٢

الفرع الثاني: نطاق فرض الضريبة على التصرفات العقارية :

تفرض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي المعدة للبناء داخل كردون المدينة (استثناءً من القاعدة العامة من فرض الضريبة على صافي الدخل بنسبة ٢,٥٪ من إجمالي قيمة التصرف وقد راعي المشرع أنها ضريبة على رأس المال ومن ثم يجب أن يكون السعر معتملاً ورغبة من المشرع بعدم التهرب ويعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تحرير حق الانتفاع أو تأجير العقار لأكثر من خمسين سنة ولا يعتبر تصرفًا البيوع الجبرية إدارية أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين وكذلك التبرع أو الهبة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام تم تعديلات على المادة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ المنصوص عليهما في تاريخ ٢٠١٢-٥-١٨ ويعمل به من تاريخ صدوره والذي أتي بخصوص حالات التصرف سواء كانت مشهرة أو غير مشهرة (بعقد عرفي) .

إلى أن استقر التعديل بموجب القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ بالنص التالي:

تفرض ضريبة بسعر (٢,٥٪) (ويغير أي تغيير على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شامل العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، سواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو لغيره ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأس المال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف ، ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة . و تمتلك مكاتب الشهر العقاري و شركات الكهرباء وال المياه

الضريبة على التصرفات العقارية

ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار .
وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو الهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً .
ولا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية ، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالتباع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .
ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على المول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .
لا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها .

والذي أتي بجديد وهو (بالغاء الاستثناء من الخضوع للتصرف في العقارات الموروثة (بحالتها) والزام الجهات المعنية بشهر التصرف أو توصيل المراافق عدم تقديم الخدمة إلا بعد سداد الضريبة وكذا عدم قبول الدعاوى بشهر التصرف إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة) .

الفرع الثالث : الاستثناءات من الخضوع للضريبة على التصرفات العقارية:

يستثنى من الخضوع

١. للضريبة تصرف الوارث فيما إل اليه من موروثة بحالتها عند الميراث (أغيت بالقانون ١٥٨ لسنة ٢٠١٨)
٢. وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة للحصة مدة خمس سنوات
٣. ولا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية ، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالتباع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام
٤. وأوضحت المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية بأنه لا تشمل العقارات المنصوص عليها بالمادة ٤٢ التصرفات في العقارات المبنية والأراضي التي تمثل أصل من أصول المنشأة التصرفات العقارية التي تقوم بها الأشخاص الاعتبارية وفقا للكتاب الدوري رقم (٦ لسنة ٢٠١٢)

الفرع الرابع : حصر حالات التصرف العقاري

أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ لتحديد طرق حصر حالات التصرف العقاري لإحكام حصر حالات التصرف العقاري للعقود الغير مشهرة وذلك بعد تعديل النص التشريعي بالمادة ٤٢ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

بشأن حصر التصرفات العقارية

بمناسبة صدور القانون ١١ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وما تضمنه من أحكام مستحدثة بخصوص التصرفات العقارية ، حيث نصت المادة ٤٢ من القانون المشار إليه على ما يلي :

” تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للمغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهرة أو غير مشهرة . ”

الضريبة على التصرفات العقارية

ويستثنى من التصرفات الخاصة بهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف، ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة ١٠٠ من قانون الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو الهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد عن خمسين عاماً، ولا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على المول في حالة تطبيق البند ٧ من المادة ١٩ من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأمoriات وكافة وحدات المصلحة بالمعنية بالأتي :

أولاً : على المناطق الضريبية المنوط بها تنفيذ ما ورد بالمادة ٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥ ، إنشاء وحدة لاستلام النماذج والشيكات الواردة من مأمoriات ومكاتب الشهر العقاري ، على أن تتولى هذه الوحدة ما يلي :

- إدخال بيانات التصرفات العقارية التي ترد إليها من مأمoriات ومكاتب الشهر العقاري على البرنامج الميمكن المعد لذلك .

- اخطار كل مأمoriة بما يخصها من حصيلة تلك التصرفات وتسلیمهن النماذج الورقية الخاصة بها .

ثانياً : في حالة عدم ورود النماذج (٩) (٢٨) من مأمoriات الشهر العقاري مع الشيك الخاص بقيمة ضريبة التصرفات العقارية يتم تحكيم أحد السادة المفتشين بالمنطقة بالإطلاع لدى مأمoriة الضرائب العقارية للحصول على بيان بالسادة أصحاب التصرفات وعناوينهم والمأمoriات التابعين لها حتى يتم اخطار كل مأمoriة بما هو واقع في نطاق اختصاصها .

ثالثاً : تقوم شعبة الحصر بكل مأمoriة بالأتي :

- الانتقال إلى مأمoriات ومكاتب الشهر العقاري التي تقع في دائرة اختصاص المأمoriة لحصر التوكيلات الصادرة من كل مأمoriة أو مكتب التي لا يجوز الغاءها إلا بحضور الطرفين ويكون موضوعها بيع عقار للنفس ولغيره .

- الإطلاع لدى المحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المأمoriة على الأحكام الصادرة في الدعاوى التي يكون موضوعها تصرفات عقارية (صحة توقيع / صحة بيع ونفاذ) .

- في حالة قيام المول باخطار المأمoriة المختصة بالتصرف ، فعل المأمoriة حساب قيمة الضريبة وتحصيلها وتسلیم المول إيصال السداد مع إعطائه مكتابه على النموذج رقم (٨) مكرر تصرفات عقارية موجهة لمأمoriة الشهر العقاري .

- قيام المأمoriة بإدخال بيانات التصرفات العقارية التي تم الإطلاع عليها بمأمoriات ومكاتب الشهر العقاري والمحاكم على البرنامج الميمكن المعد لذلك وكذلك الإخطارات الواردة من المولين .

- فتح ملف تصرفات عقارية لكل اخطار وارد من المناطق الضريبية على نموذج رقم (٢٨ عقاري) وكذلك الإخطارات الواردة من المول والتي تم الإطلاع عليها بمأمoriات ومكاتب الشهر العقاري والمحاكم مع قيدها بسجل معد لهذا الغرض بالمأمoriة .

- في حالة تكرار التصرفات لنفس المول يتم إضافة هذا التصرف إلى الملف السابق فتحه مع مراعاة أحكام البند (٧) من المادة ١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، على أن يرفق بالملف قبل تسلیمه للأرشيف المستندات الآتية :

□ نموذج (٢٨ عقاري) الوارد من مأمoriات ومكاتب الشهر العقاري .

□ صورة من التوكيل الذي تم الإطلاع عليه بالشهر العقاري أو بياناته في حالة عدم توافر صورة .

□ محضر الإطلاع بالمحاكم على الأحكام الصادرة في دعاوى صحة التوقيع وصحة البيع والنفاذ .

□ أصل الإخطار الوارد من الممول وصورة من العقد المرفق به .

□ صورة الخطاب المرسل للشهر العقاري ، النموذج (٨ مكرر) تصرفات عقارية .

□ صورة من إيصال السداد .

□ مذكرة تحديد بداية النشاط .

رابعاً : على الأمورية استكمال الإجراءات القانونية لربط وتحصيل الضريبة مع التأكيد على ضرورة الرجوع الى البرنامج الميكن المعزز مركزياً لحصر هذه التصرفات للحصول على تقرير من البرنامج يوضح التصرفات التي قام الممول بها حتى تاريخ المحاسبة ، وفي حالة تعدد أماكن التصرفات الخاصة بنفس الممول يتم تحديد الأمورية المختصة وفقاً للقواعد المحددة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وللأنظمة التنفيذية .

خامساً : تقوم الإدارة المركزية لبرامج التحصيل والاستفسارات والوحدات التابعة لها بمتابعة قيام مكاتب الشهر العقاري بتطبيق أحكام قانون الضرائب بهذا الخصوص .

وعلى قطاع المناطق الضريبية (ضريبة دخل) والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠١٦ / ٦ / ٦

الفرع الخامس: الأمورية المختصة بمحاسبتها

أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٧ لتحديد الأمورية المختصة

كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الشروء العقارية

نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن الأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الشروء العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين قيام بعض الأموريات بفتح ملفات ومحاسبتها والربط عليها رغم أنها لا تقع ضمن اختصاصها بدراسة الموضوع في ضوء أحكام المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون وتعديلاتها التي تنص بالبندين ٦، ٥ [على الآتي] :-

٥ - إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات الشروء العقارية تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي تقع في دائريتها محل إقامته وفي حالة تعدد محل إقامته تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائريتها محل الإقامة الذي يحده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائريتها أيًّا من عقاراته المبنية أو الأراضي الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التي يؤجرها ، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي .

٦ - إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن الشروء العقارية تكون الأمورية المختصة هي أمورية النشاط المهني ..
لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات بضرورة مراعاة ما يلي :-

* إذا اقتصر نشاط الممول على إيرادات الشروء العقارية فإنه يجب التفرقة بين أمرين

الأول : إذا كان محل إقامة الممول معلوماً للمصلحة فإن الأمورية المختصة بمحاسبة نشاط الشروء العقارية هي الأمورية الكائن بها عنوان إقامته .

الثاني : إذا لم يكن محل إقامة الممول معلوماً للمصلحة فإن الأمورية المختصة بنشاط الشروء العقارية هي الأمورية الكائن بها العقار محل المحاسبة .

*في حالة تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن إيرادات الشروء العقارية تكون الأمورية المختصة هي الأمورية التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للنشاط التجاري أو الصناعي .

الضريبة على التصرفات العقارية

* في حالة تضمن دخل الممول ايرادات من النشاط التجاري أو الصناعي ومن النشاط المهني أو غير التجاري ومن الشروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني .

* في حالة تكرار التصرفات العقارية يراعى المحاسبة وفقاً لأحكام البند رقم ٧ من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وتكون المأمورية المختصة في هذه الحالة هي المأمورية التي يقع في دائريتها أول تصرف

وبناءً على أن الضريبة هي ما ايرادات الثروة العقارية فان نشخص ما جاء بالكتاب الدوري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٧ لتحديد المأمورية المختصة بمحاسبة الضريبة على التصرفات العقارية على النحو التالي:

المأمورية المختصة	بيان
المأمورية المختصة بالمحاسبة هي المأمورية التابع لها محل إقامة المتصرف	المتصرف معلوم العنوان
المأمورية المختصة بالمحاسبة هي المأمورية التابع لها عنوان العقار المتصرف فيه	المتصرف غير معلوم العنوان
المأمورية المختصة هي المأمورية التابع لها المركز الرئيسي للنشاط التجاري	في حالة وجود نشاط تجاري مع نشاط الثروة العقارية
المأمورية المختصة هي المأمورية التابع لها المركز الرئيسي للنشاط المهني	في حالة وجود نشاط تجاري مع نشاط الثروة العقارية أو نشاط مهني أو غير تجاري
المأمورية المختصة هي المأمورية التابع لدائرةها أول تصرف	في حال تطبيق البند ٧ من م ١٩

الفرع السادس : مزاياها

تلحق بالثروات المكتسبة والمكونة من بيع الأراضي والعقارات وتفرض على تداول رأس المال وتكلفة التحصيل لها بسيطة وهي لا تتحمل غالباً خلاف قانوني ومعلومة القيمة مباشرة ومتصلة بالمتصرف ولا يمكن نقل عبئها للغير .

الفرع السابع : شروط فرضها :

ان تكون التصرفات في العقارات والأراضي المعدة للبناء داخل كردون المدن بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها جزءاً أو كلياً مملوكة للممول أو للغير أو وحدة سكنية من العقار وذلك كله عن العقود المشهورة حتي نهاية الفترة الضريبية ٢٠١٢ وتستحق الضريبة خلال ٢٠ يوم من تاريخ الشهر

وتم التعديل على المادة ٤٢ بالقانون ١١٠ بسريان المادة ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢ لانتهاء المدة المحددة رفض مجلس الدولة حينئذ اعتبار العقد العرفي كافياً لفرض الضريبة على التصرف العقاري الناشئ عنه مفسراً عبارة التصرف الواردة في قانون الضريبة بأنها التصرف في الحق أي نقل الحق من شخص لأخر باعتبار أن التصرف في الحق أحدى السلطات التي يخولها الحق العيني فيكون المقصود بالتصرف هو نقل الملكية وليس مجرد اجراء عمل قانوني من شأنه نقل الملكية كعقد دون استيفاء الركـن الذي حدد القانون لنـقل الحق وهو التسجيل.

وقد أدى ذلك إلى خروج العديد من التصرفات العقارية التي يجريها الممولون من نطاق الخضوع للضريبة لأنها لا تشهر في مصلحة الشهر العقاري وذلك بالرغم من أن القانون لم يربط بين تحصيل الضريبة وواقعة الشهر كما كان في ظل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حين كان يلزم مصلحة الشهر العقاري بتحصيل الضريبة وتوريدها بل اكتفى في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالزام مصلحة الشهر العقاري بمجرد إخطار مصلحة الضرائب عن هذا الشهر ومع ذلك يمتد نطاق فرض الضريبة على العقارات غير المشهورة.

وإذا علمنا أن ما يزيد على ٩٠٪ من العقارات في مصر يتم تداولها والتصرف فيها بغیر شهر اكتفاء بعقود عرقية غير متنازع عليها وذلك لصعوبة اجراءات الشهر والأعباء التي تفرضها على المتعاملين لتبين لنا مدى الهدر الضريبي الذي تخسره الخزانة العامة بسبب خروج التصرفات العرقية من نطاق الضريبة فضلاً عن أن ربط الضريبة بواقعة الشهر العقاري

تجعل من شهر العقار بمثابة عقوبة على من يلجا إليه لإثبات ملكيته بأن يدفع ضريبة على ذلك لا يدفعها من لا يشهر عقاره مما يشكل تمييزا غير مقبول لصلاحة ذوى العقود العرفية.

وأخيرا تدخل المشرع الضريبي بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بـأـنـعـادـصـيـاغـةـالمـادـةـ٤ـ٢ـالـخـاصـةـبـالـتـصـرـفـاتـالـعـقـارـيـةـ فـيـ ثـوـبـجـدـيـدـعـلـىـالـنـحـوـالـتـالـيـ:ـتـفـرـضـضـرـبـيـةـبـسـعـرـ٢ـ٥ـ٪ـوـيـغـيـرـأـيـتـخـفـيـضـعـلـىـأـجـمـالـقـيـمـةـالـتـصـرـفـفـيـالـعـقـارـاتـالـمـبـنـيـةـأـوـ الـأـرـاضـىـلـلـبـنـاءـعـلـىـهـاـعـدـاـالـقـرـىـسـوـاءـأـنـصـبـالـتـصـرـفـعـلـىـهـاـبـحـالـتـهاـأـوـبـعـدـإـقـامـةـمـنـشـاتـعـلـىـهـاـوـسـوـاءـكـانـهـذـاـتـصـرـفـشـامـلاـعـقـارـأـوـجـزـءـمـنـهـأـوـوـحدـةـسـكـنـيـةـمـنـهـأـوـغـيرـذـلـكـوـسـوـاءـكـانـهـذـاـمـقـامـةـعـلـىـأـرـضـمـلـوـكـةـلـلـمـمـولـأـوـلـلـغـيرـ وـسـوـاءـكـانـهـذـاـتـصـرـفـاتـمـشـهـرـةـأـمـغـيرـمـشـهـرـةـ.

عرضنا فيما أعلاه ... نصوص الضريبة على التصرفات العقارية ونستكمل الاستثناء من التصرفات الخاصة بهذه الضريبة وهي:

التصريف في صورة تقرير انتفاع أو تأجير لمدة لا تزيد على خمسين سنة، لأن التصرف بنقل المنفعة أو التأجير لا يعد نقلًا كاملاً للملكية، ومن ثم لا يخضع للضريبة طالما كانت مدة الانتفاع أو التأجير لا تزيد عن خمسين سنة، فإذا زادت هذه المدة كانت قرينة على أنها تصرف بنقل الملكية مستتر في صورة حق انتفاع أو تأجير وهي من الحقوق الموقته التي لا يتصور منها مدّ بعيداً من الزمن مما يعمل على الاعتقاد بأن صاحبها قد تخلى عنها للغير، مما يوجب الخضوع للضريبة.

- التصرفات الجبرية، لما كان مناط الخضوع لضريبة التصرفات العقارية أن يصدر التصرف بنقل الملكية إلى الغير بارادة المتصرف فإن كل تصرف يجب عليه مالك العقار يجب إلا يخضع للضريبة. وعلى هذا نصت المادة ٤٢ بعد خضوع التصرفات المتمثلة في البيوع الجبرية للعقارات سواء كانت بيوعاً إدارية أو قضائية، أو تم التصرف من خلال نزع ملكية العقار أو الاستيلاء عليه للمنفعة العامة أو التحسين

المطلب الثاني: الواقعه المنشئه للضريبه

الفرع الأول: الواقعه المنشئه للضريبه

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة، المركز الضريبي المحقق، والذي يتحدد في اللحظة التي يلتزم فيها المول بالضريبة وهي ذات اللحظة التي يحق فيها للإدارة الضريبية المطالبة بالضريبة، وهي للضريبة على التصرفات العقارية

١. هي إجراءات التوثيق للعقود الرسمية والتصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود العرفية والعبرة في فرض الضريبة بتاريخ شهر التصرف

٢. فإذا لم يكن التصرف مشهراً فالعبرة بالواقع الذي تدل عليه المستندات والقرآن أو المستندات الدالة على ذلك ويتم إثبات التصرف بكلافية طرق الإثبات

٣. التصرفات العقارية واقعة مادية وذات طبيعة خاصة ولا يسري بشأنها سنوية الضريبة ولا واقعة الربح السنوي ومن ثم فالعقود العرفية قبل تعديل المادة ٤٢ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ لا يسري بشأنها نص المادة ٤٢ ما لم يثبت للمأمورية أن هذا التاريخ غير حقيقي بكلافية طرق الإثبات وإن يقوم المول بشهر التصرف في تاريخ لاحق على القيام به

٤. إن النص على اختصار التصرف العرفي للضريبة يعتبر اعتراضًا من المشرع بالواقع الذي به يعتمد قانون الضريبة، كما أنه لا يخالف ما استقر عليه القضاء في الاعتراض لإثبات الحق في الملكية بين طرف العقد، ومن ذلك: استقر الفقه الضريبي منذ عقود على أن الضريبة على التصرفات العقارية تستحق من تاريخ تسجيل التصرف وفق ما أقره قانون تنظيم الشهر العقاري ووفق هذا الفقه فإن الضريبة تستحق طالما تراخي المتصرف إليه عن إجراءات التسجيل

٥. إلى أن صدر حكم محكمة النقض - الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية لمحكمة النقض حكم هام في الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٩٤ ق جلسة ١٢ - ١٠ - ٢٠٠٢ مفاده أن عقد البيع الابتدائي ينقل الملكية العامة للعقار وحتى ولو لم يسجل استناداً إلى نص م ٤١٨ من القانون المدني (عقد البيع) هو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقدى وبالرجوع للمذكرة الإيضاحية للقانون المدني (أفادت - أن البيع الغير مسجل كالبيع المسجل من حيث استحقاق المشتري للثمرات) وبالتالي انتهي الرأي إلى أن (الشهر بطريق

الضريبة على التصرفات العقارية

التسجيل ليس ركنا من أركان العقد بالنسبة للتصرفات العقارية – ذلك أن المشتري لا يحرم من كافة حقوقه التي يترتبها له العقد و يجوز للبائع أن يتنازعه بسب عدم التسجيل .

٦. الواقعه المنشنة للضريبة تتحدد بالتاريخ أو الحدث الذي بموجبه تستحق الضريبة في ذمه المول وهذا التاريخ أو الحدث هو الذي يمدوه تنتقل جميع الحقوق المتعلقة بالبيع ومنفعته – وهو تاريخ التوقيع على العقد الابتدائي حتى ولو لم يكن مشهرا ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك أي أن عقد البيع الابتدائي يكفي وحده لاستحقاق الضريبة على التصرفات العقارية طالما ثبت انتقال الحقوق المتعلقة بالبيع ومنفعته وكافة ما يتعلق به .

٧. وقد ذهبت الجمعية العمومية لمجلس الدولة في فتواها للمصلحة أن الضريبة تستحق من واقعه الشهر ذاتها وإنما يتعين أن تكون مسوقة بتصرف إرادى من يقصد منه تحقيق حق الغير على العقار محل التصرف حجية العقد الابتدائي وذلك أصبح العقد الابتدائي منشأ للحقوق ومنها حق المصلحة في استياد الضريبة على مال التصرف طالما انتقلت للمتصرف إليه جميع الحقوق المتعلقة بالبيع ومنفعته وكافة ما يتعلق به .

٨. أما ما ورد في نص م ٤٢ فقره ٣ من قيام مكاتب الشهر العقاري باختصار المصلحة على النموذج ٩ عقاري وفقا لنص م ٥١ فقره ٢ من اللائحة – تقوم المصلحة بدورها باختصار المتصرف بأداء ضريبة التصرفات العقارية على نموذج ٨ عقاري فهذا أمر تنظيمي في حالة تسجيل التصرف أو شهره

المطلب الثاني : الفحص

الفرع الأول : استحقاق الضريبة

تستحق الضريبة من تاريخ الواقعه المنشنة لها بدء من نشأة الدين في ذمة المول باصدار الورد المحدد للضريبة بعد عده اجراءات طبقا للقانون وتلتزم المأمورية بتسليم المتصرف عند سداد الضريبة إيصالا يكون سندًا عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري وأصبح الحال بعد النص الجديد صريحا في أن التصرفات التي ترد على العقارات المبنية أو الاراضي للبناء عليها خاضعة للضريبة سواء تم شهر التصرف أو لم يشهر واقتصر طرفاه بالعقد العرفي دون تسجيل .

الفرع الثاني :وعاء الضريبة

يكون وعاء الضريبة إجمالي قيمة التصرف للعقار المدون بعقد البيع وذلك بخلاف ما جرت عليه العادة في حساب وعاء الضريبة للأنشطة الخاضعة لضريبة الدخل من خصوص صافي الوعاء بعد خصم التكاليف والمصروفات من الإيراد وتحسب قيمة الضريبة (إجمالي قيمة التصرف $\times ٢.٥\%$ - الضريبة)

الفرع الثالث : معالجة صورية العقد

قد تظهر أحيانا قيمة التصرف غير مناسبة أطلاقا مع قيمة العقار والمدونة بعقد البيع و تكون الحجة بأن العقد شريعة المتعاقدين ونوضح معالجة لهذا الأمر كما يلي :-

مؤدى قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين الواردة بنص المادة ١٤٧ من القانون المدني هو أن يكون هذا العقد هو ما تستقر بموجبه العلاقة بين طرفيه بحيث يكون العقد مرجعا في التعرف على أرادتهما وبالتالي فهو حجة فقط على طرفيه كل في مواجهة الآخر وبناء عليه فقواعد العقد شريعة المتعاقدين ليست مطلقة إلى ما لانهاية هذا عن حجية العقود لطرفيها أما فيما يتعلق بحجية العقود في مواجهة الغير ... هذا الغير كمصلحة الضرائب على سبيل المثال .. فهي تتوقف على مدى قبول الغير لهذه العقود أو الدفع بصورةيها لسبب ما من الأسباب التي يقررها القانون وتقتضيها مصلحة كل منها وبالصورية والدفع بالصورية تعنى ان ارادة طرفي العقد غير جدية أو غير صحيحة لأسباب تقضيها مصلحة كل منها و الدفع بصورة العقود أمر خارج عن قاعدة أن الأصل في العقود هو جدية ارادة طرفيه وأن الصورية هي تدليس و مظاهر من مظاهر الكذب أو الغش يهدف من ورائها طرفي العقد متواطئين ومتافقين على غش الغير أو أخفاء أمرا ما وأثبتات الصورية قد يؤدي إلى انعدام حجية العقد أو التصرف إذا ما كانت الصورية مطلقة ... وصورية العقود قد تكون مطلقة وقد تكون

الضريبة على التصرفات العقارية

نسبة فهي صورية مطلقة إذا ما كان التدليس يتعلق بركن من أركان العقد كالرضا على سبيل المثال وهي صورية نسبة إذا ما تعلق الأمر بأحد بنود العقد لا أركانه كالثمن على سبيل المثال والأصل في العقود أن تكون متوجهة اتجاهها جدياً بعيداً عن الصورية والتدليس والصورية أيضاً هي عمل استثنائي على خلاف الأصل لذلك فقد القى القانون عباءً إثبات الصورية على كاهل من دعيها طبقاً لنص المادة ٢٤٤ من القانون المدني... وطبقاً لما استقرت عليه أحكام النقض إن للغير ولو لم يكن طرفاً في العقد أن يدفع بالصورية طالما كانت له مصلحة في التمسك بها وله أن يثبت هذه الصورية بكلفة طرق الإثبات منها البيينة والقرائن وكافة طرق الإثبات ولاشك أن وجود عقد ماثل أمام المصلحة تقل فيه القيمة البيعية بصورة مغالي فيها عن مثيلاتها في نفس المنطقة أو المكان الكائن فيه العقار محل التصرف فهو دليل قاطع على صورية التصرف ويكون للمصلحة بمقتضاه حق التقدير بناءً على حالات المثل الواقع في نطاقها التصرف

المطلب الثاني : الإجراءات

الفرع الأول : الإخطار بالضريبة

- ١) يكون الأخطار بالضريبة على النموذج ٨ عقاري كمطالبة بالسداد من خلال المأمورية وفي حالة السداد يسلم الممول نموذج ٨ مكرراً تصرفات عقارية يفيد سداد الضريبة للمأمورية المختصة
- ٢) ويكون الأخطار للمصلحة للتصرفات المشهورة على نموذج ٩ عقاري ونموذج ٢٨ عقاري ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى المصلحة
- ٣) يكون الأخطار ووفق نص م ١١٦ على محل الإقامة المختار للبناء (المتصرف) والمدون بعقد البيع أو محله المختار بالمكان الذي يحدد الممول لأخطاره بالنمذج الضريبي كمكتب المحامي أو المحاسب
- ٤) وقد صدر العديد من قرارات اللجان وقبول الطعن على نموذج ٨ عقاري وإليكم بعضها (قرار لجنة طعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ مأموريه ضرائب الشن وقرار لجنة الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١١ مأموريه ضرائب شبرا وبتصدور القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥.٤.٦ باستبدال المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية يكون الأخطار من التصرف بواقعه التصرف على نموذج ١٦ مكرراً حصر).

الفرع الثاني : التقادم

أولاً : مقدمة

تعريف التقادم وهو سقوط الحق القانوني (الذي اقره القانون) في المطالبة بديون الضريبة بمدروز فترة زمنية وقد نظمته القوانين في م ٩١ بأنه لا يجوز للمصلحة اجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي وتكون ست سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي في حالة التهرب من أداء الضريبة

ثانياً: شرعية التقادم:

حاءات شرعية التقادم من أحكام القانون المدني الذي اقر في مادته رقم ٣٧٧ مدني علي انه (تقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها.. ولا تخال الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في قوانين خاصة) والقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر بشأن تقادم الضرائب والرسوم الذي عدل عن هذه المادة والذي جعل مدة التقادم بالنسبة لهذه الحقوق خمس سنوات لا ثلاث

ثالثاً: لماذا التقادم؟

شرع التقادم بقوانين بفرض الإسراع بجباية حقوق الخزانة العامة دون ابطاء بحيث لا تترافق ديون الضريبة، مما يؤثر في قيمتها، والحفاظ على حقوق ومصالح الممولين بحيث انه يجب على الجهات المختصة الإسراع في اتمام عمليات الفحص والربط والمطالبة تباعاً بحيث لا تترافق ديون الضريبة بحيث يتغسر الوفاء بها مما تؤثر على مراكزهم المالية في مواجهة الغير المهتمين بالشئون الضريبية

رابعاً : موقف التقاضي من الضريبة على التصرفات العقارية

كما يجري تفسير وتحدد الواقعية المنشئة لها ولخصوصية الضريبة على التصرفات العقارية وكونها ضريبة مستحقة بمجرد توافر شروط الواقعية المنشئة لها وهي البيع فقد ألزم القانون المتصرف بسداد الضريبة خلال ٣٠ يوم من تاريخ التصرف وإن تراخي المتصرف في سدادها وكانت المصلحة هي من قد حصرت حالة التصرف فمن تاريخ علم المأمورية بواقعة البيع تبدأ مدة أجل تقاضي الضريبة كما هو الحال في كل أنواع الضرائب والرسوم لمدة خمس سنوات لابد للمصلحة من اتخاذ إجراءات المطالبة بدين الضريبة قطعاً لمدة التقاضي، ولا يكون حساب المدة لأجل التقاضي الخمي من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار نظراً لأن الضريبة على التصرفات العقارية غير مطالبة بتقديم إقراراً ضريبياً إنما الضريبة واجبة الأداء بمجرد البيع والتصرف ومهلة سدادها القانونية ٣٠ يوم من تاريخ التصرف.

الفرع الثالث : الطعن عليها

لم يأتي ذكر بالقانون ينظم طرق الطعن على الضريبة بعد الإخطار بالطالبية ٨ عقاري كمطالبة بالسداد ولم يحدد القانون ولا اللائحة ميعاداً للطعن أو الاعتراض على هذا النموذج معنى ذلك أن هذا النموذج نهائي ومحصن من الطعن أو الاعتراض برغم أنه من الممكن أن يكون هناك مجيبات للطعن أو الاعتراض عليه – ولكن كما يقر إداري غير محصن من الطعن عليه استرشاداً بنص م ٩٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ التي نصت على (أن التقاضي حق مصون ومكفول للكلافة ،،،،،،،،) ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء) وإن إغفال المشرع الضريبي ذكر تنظيم كيفية الطعن على نموذج ٨ عقاري لا يعني أنه محصن من الطعن وإنما حق الطعن عليه باعتباره قراراً إدارياً بالطالبية بدين الضريبة مكفول بنص م ٩٧ من الدستور وتحدد مواعيد الطعن عليه وفقاً للقواعد العامة والتي تعطي الحق في التظلم من القرار الإداري خلال ٦٠ يوماً من تاريخ صدوره.
ولكن ما الإجراءات المتبعه في حال ارتداد الإخطار ؟

وفقاً للحالات الواردة في نص م ١١٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من (رفض الاستلام – أو المول غير معروف – الخ) تتبع الإجراءات الواردة في نص م ١١٦ في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة المذكورة ويكون حق المول في الطعن عند توقيع الحجز وفي خلال ٦٠ يوم من تاريخ توقيع الحجز عليه والا أصبح الرابط النهائي .
نظر الطعون على نموذج ٨ عقاري :

تحت اللجان الداخلية المنصوص عليها في م ١١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالفصل في الطعون المقدمة من المولين طعناً على ربط الضريبة بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية وذلك طبقاً لنص م ١٢٢ من اللائحة التنفيذية وإذا لم يتم الاتفاق باللجنة الداخلية توجب عليها أحالة الملف إلى لجان الطعن للفصل في أوجه الخلاف بين المتصرف والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الضريبة على التصرفات العقارية والتي نصت عليها م ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الواردة في باب الضريبة على إيرادات الثروة العقارية .

الفرع الرابع : الرابط

ترتبط الضريبة بتحديد الضريبة المستحقة على المول بتوازن الواقعية المنشئة لها بعد حصر المادة الخاصة لها ثم تحدد قيمتها ثم تنسب الضريبة لوعانها لتحديد الدين الذي نشى في ذمة المول والذي يجب تحصيله وفي حالة شهر التصرف يكون على مكاتب الشهر أخطار المصلحة بشهر التصرف.
إلى أن عدللت المادة ٤٢ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ويعمل به من الفترة الضريبية ٢٠١٢ تحصيل الضريبة وتوريدتها إلى المصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الشهر ما لم يكن قد تم توريد الضريبة إلى المصلحة قبل هذا التاريخ.

المطلب الثالث : التحصيل والاحتجز

الفرع الأول: التحصيل :

تدفع الضريبة في مقر الادارة الضريبية عموماً من الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو انتقال رجال الادارة الضريبية إلى حيث مقر المول لتحصيلها ودين الضريبة واجب الأداء من تاريخ استحقاقها ولا مانع من تقسيطها مع بيان كيفية تقسيطها (م ١٠٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥) (م ١٠٥ من ق ٥ لسنة ٢٠٠٥) وللطبيعة الخاصة للضريبة على التصرفات العقارية تكون الأصل فيها سدادها من المتصرف بمجرد انعقاد التصرف ولكن في الغالب يتراخي وقد يمتنع المتصرف (غالباً) عن سداد الضريبة وخصوصاً في حالات التصرف في العقود العرفية الغير مشهرة.

لذا استحدث المشرع أحكاماً خاصة بتحصيل الضريبة مع صورتها الجديدة، التي ظهرت فيها، لأنها تفرض على العقارات المشهرة وغير المشهرة بأن ألزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ التصرف فإذا لم يلتزم المتصرف بسدادها ويسرى مقابل التأخير المقرر بال المادة ١١٠ من القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة، وفي حالة التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ.
ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة ١٩ من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

الفرع الثاني : ضمانات التحصيل

تقرير حق الامتياز لدين الضريبة على أموال المدين على سائر الديون الأخرى طبقاً مل قرره القانون المدني في المادة ١١٣٩
١) الإجراءات الخاصة والتي تكفل جبائتها بمقتضى أوراد ربط يعني أن تدفع الضريبة الصادر بها الورد أولاً ثم يعارض أو يتظلم للجهة ذاتها أو لجهة أعلى أو يلجأ للقضاء إن شاء وإذا ظهر له حق فعلية أن يسترد ما كان قد دفعته .
٢) تحصيل الضريبة جبراً بالطريق الإداري .
٣) حق الادارة الضريبية توقيع الحجز الإداري على أموال المدين وما للدين لدى الغير .
٤) تقرير جرائم مالية وجناحية شديدة .
٥) الأخذ بنظام الماقصة .

الفرع الثالث : توريدها بالنسبة للعقود المشهرة

١. المحافظات التي بها منطقة واحدة تورد إلى هذه المنطقة .
٢. المحافظات التي بها أكثر من منطقة تورد إلى المنطقة الأولى .
٣. مكاتب الشهر في نطاق محافظة القاهرة تورد إلى :
 - شرق وغرب وشمال القاهرة تورد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن .
 - جنوب ووسط القاهرة تورد إلى منطقة ضرائب رابع .

الفرع الرابع : غرامات التأخير

غرامات التأخير وفق م ١١٠ يستحق مقابل تأخير على النحو التالي:

١. ما يجاوز مائة جنية مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطه ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .
٢. الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المبلغ أو تحصيلها أو توريدها للخزانة العامة ، وذلك لغاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

الضريبة على التصرفات العقارية

يحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الانتeman والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضاعفاً اليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ولا يترب على النظم أو الطعن وقف استحقاق هذا المقابل.

علمأً بأن القانون الجديد يسري على الواقع اعتباراً من تاريخ ١٩/٥/٢٠١٣ ولا يسري على التصرفات قبل هذا التاريخ والتي تتصل خاصة للقانون قبل التعديل

المطلب الرابع : حوارات حول الضريبة

الفرع الأول :

خريطة المحاسبة الضريبية على واقعات التصرف العقاري

تصروفات بعقود عرفية ومؤرخة قبل العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ حتى ٢٠١٢/٥/١٨	تصروفات بعقد عرفية أو بعقد مشهورة بعد تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢	تصروفات بعقد عرفية قبل تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ حتى ٢٠١٢/٥/١٨
٢٠١٢ ابتداء من شهر التصرف بعد تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ ابتداء من ٢٠١٢/٥/١٨	٢٠١٢ ابتداء من شهر التصرف بعد تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ ابتداء من ٢٠١٢/٥/١٨	٢٠١٢ ابتداء من شهر التصرف بعد تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ ابتداء من ٢٠١٢/٥/١٨
يسري بشأنها حكم المادة ٤٢ من القانون	يسري بشأنها حكم المادة ٤٢ من القانون	لا يسري بشأنها حكم المادة ٤٢ من القانون
لا يسري بشأنها مقابل التأخير المقرر ١١٠ من القانون بعد مضي ٣٠ يوم من تاريخ واقعة الشهـر	لا يسري بشأنها مقابل التأخير المقرر ١١٠ من القانون بعد مضي ٣٠ يوم من تاريخ واقعة الشهـر	لا يسري بشأنها مقابل التأخير المقرر ١١٠ من القانون بعد مضي ٣٠ يوم من تاريخ واقعة الشهـر

الفرع الثاني :

تساؤلات حول ضريبة التصرف العقاري

- ☒ واقعة تصرف الوارث فيما إلـيه من موروثة في معالجة ذلك نصت المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في مدي اعفاء أو خضوع تصرف الوارث فيما إلـيه من موروثة في تصرف الوارث فيما إلـيه بحالتها وقت الميراث وان واقعة الميراث تحدد من تاريخ الوفاة للمورث وان حالة العقار والمقصود بالعقار هنا ارض أو بناء وفق ما عرفه القانون المدني) تحدده قائمة القسمة بين الورثة وان تاريخ التصرف تحدده تاريخ البيع للعقار وان اي تغير في حالة العقار تتضمن مقارنة قائمة القسمة وقت الوفاة للموروث وعقد البيع المحرر من المتصرف
- ☒ مدي خضوع حالات التصرف في الأراضي خارج نطاق كردون المدينة والواقعة داخل حيز الأرض الزراعية ومعدة للبناء وغير صالحة للزراعة وفق نص المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من خضوع الأرض المعدة للبناء داخل أو خارج كردون المدينة لضريبة التصرف العقاري وذلك لانتفاء صفة الأرض الزراعية عنها وعدم خضوعها لضريبة الأطيان الزراعية بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٣٩
- ☒ كيفية تغير الحالة للعقار الموروث وتصرف الوارث فيما إلـيه من موروثة وحيث أن التغير في الحالة قد جاءت عامة خالية من تحديد في كيفية تغير الحالة في الجوهر أو الشكل وإنما جاءات الكلمة عامة دون تحديد وبذلك يكون أي

الضريبة على التصرفات العقارية

تغير في حالة العقار بقصد أو بدون قصد برغبة الوارث أو خارج نطاق إراداته (كان يتم تغير حالة الأرض الموروثة من زراعية أثداء الميراث إلى أرض مباني داخل كردون المدينة أو إعدادها للبناء)

- ☒ مواطن يمتلك عقار مكون من عدة طوابق ووحدات وقق قام ببيع الوحدات على مرات متعددة في سنة واحدة أو سنوات متعددة وفق ما جاء بنص المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من مدي خضوع هذه التصرفات لضريبة التصرفات بحسب المادة ٤٢ لكل وحدة على حدة بصرف النظر عما إذا كان التصرف في سنة واحدة أو في عدة سنوات وفي حالة تكرار المول في بيع من عقارا آخر كاملاً أو منفرداً يكون المول خاضعاً لنطاق المادة ١٩ من القانون في البند ٧ كأرباح تجارية
- ☒ ما هي الواقعة المنشاة للضريبة (التصرفات العقارية) الواقعة المنشاة للضريبة في التصرفات العقارية للعقود المشهورة هو تاريخ شهر التصرف فـ ما حدته اللائحة التنفيذية والتي يبدأ الأثر الضريبي منه فيما استحق عنه الضريبة وغرامات التغير أو للعقود العرفية وتاريخ التصديق على التوقيعات من خلال دعاوى صحة التوقيع أو صحة ونفاذ وذلك وفق ما أوضح ذلك قانون الشهر العقاري وما أقره قانون الإثبات في المادة ١٤ منه والتي بينت بأن المحررات الصادرة من نسبت إليه تبدأ من تاريخ الإقرار بها بذكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو مضاء أو ختم أو بصمة والمادة ١٥ من قانون الإثبات والتي أقرت بأن المحرر العرفي لا يكون حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت
- ☒ هل يجوز تعديل الاتفاق بين البائع والمشتري في تحمل المشتري لبعى من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن المكلف بأداء الضريبة هو المتصرف فيه ولا يعتد بما اتفق عليه بين المتصرف والمتصرف إليه فيما يخص نقل عبء الضريبة
- ☒ مدي خضوع التصرفات التي تمت على وجه الاعتياد لضريبة التصرفات العقارية من حيث المبدأ تخضع جميع التصرفات لضريبة التصرفات العقارية مؤقتاً حتى ولو كانت على وجه الاعتياد (ما لم يكن نشاط المول هو تجارة العقارات) ويتعدد تصرفات المول (بمعنى قيام المول بتكرار التصرف ولو حالتين في سنة واحدة أو في سنوات مختلفة) فيخضع المول في هذه الحالة لنص الفقرة ٧ من المادة ١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ويحاسب المول عن نشاطه بايرادات وتكاليف ومصروفات مع حق المول في خصم الضريبة المسددة على حالات التصرف في وقائع البيع المحاسب عنها المول كنشاط تجاري ومن ضريبة الأرباح التجارية .
- ☒ حالات حصر عقود البيع بعد تعديل المادة ٤٢ وتاريخ البيع المدون بالعقد قبل تاريخ صدور القانون المعدل للمادة ٤٢ بخضوع حالات التصرف بالعقود العرفية الصادر بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ لا خلاف أن الواقعة المنشئة للضريبة في عقود البيع هو تاريخ البيع ونظرًا لأن بدایة خضوع التصرفات بالعقود العرفية خضعت من تاريخ تعديل نص م ٤٢ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ فتظهر إشكاليه لحالات التصرف التي تم حصرها بعد التعديل وهي عقود بيع عرفية محروقة بتاريخ عقد البيع قبل تعديل المادة وارتکاناً على اعتبار أن تاريخ البيع المدون بعد تاريخ البيع غير واقع من نز المأمورية القائمة على تحصيل الضريبة فلا بد للمأمورية مراعاة دراسة كل حالة على حده دون تحديد مبدأ واحد فقط وهو أن التاريخ غير واقع وغير حقيقي ولابد للمأمورية من دراسة الظواهر المرتبطة على بيع العقار وانتقال الملكية للمشتري من خلال مطالبة البائع إحضار أي مستندات تدل على نقل ملكية العقار بتاريخ لاحق لתאריך عقد البيع وقد تكون منها التنازل عن المراقب لدى الجهات الحكومية أو أثبات التنازل عن العقار لدى الجهات المختصة لتوكيد صحة تاريخ البيع بالعقد العرفي
- ☒ تساول حول مدي خضوع العقود الغير مشهورة قبل تعديل م ٤٢ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ -
البikم هذا الكتاب الصادر من الإدارة العامة للبحوث تحت رقم ١١٢٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ مصلحة ضرائب مصرية -
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية - الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل (السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب
العقارية إيماء إلى كتاب سيادتكم ١٠٤٩ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ بشأن موافاتكم بالرأي في مدى خضوع التصرفات
العقارية غير المشهورة من عدمه نتشرف بإفاده سيادتكم أنه استقر الرأي إلى: أن الواقعة المنشئة لضريبة التصرفات
العقارية هي واقعة الشهر والتسجيل طبقاً لقانون الشهر العقاري وذلك تطبيقاً وذلك لحكم المادة (٤٢) من القانون (٩١)
لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته باصدار قانون الضريبة على الدخل تحريراً في ٢٠٠٨/١٠/٢٢)

الفرع الثاني :

من فتاوى مجلس الدولة وقضاء محكمة النقض في التصرفات العقارية الوحيدة

فتوى مجلس الدولة برقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٠ ملف ٨٣٥/١٤

والصادرة الى مصلحة الضرائب في ١٩٨٩/٩/١١ بشأن مدى خصوص حالة تشييد عقار واحد لمرة واحدة يتكون من عدة وحدات - شقق - وبيعها بطريق التمليل للضريبة المقررة بماده ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وجاء به ——— من حيث الأصل أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تسرى الا على الأرباح الناتجة عن النشاط التجارى والصناعى ولما كان شراء العقار او إقامة مبنى عليه للسكن لا يعد عمل تجاري وإنما يعد نوعاً من توظيف الأموال أكثر منه مضاربة على الربيع ذلك أن القانون التجارى باعتباره قانون المعاملات التجارية هو قانون المنقولات لذلك فقد تحوط المشرع واستثنى من عدم خصوص التصرف في العقارات للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتبار أن مثل هذا التصرف مدنى بحسب الأصل فرض بموجب المادة ١٩ ضريبة بسعر مخفض ٥٪ من قيمة التصرف ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فإنه لما كان شرطاً الاعتياد وقدد البيع مما مناط تطبيق المادة على الأرباح التي يتحققها من اعتادوا شراء العقارات أو تشييدها بقصد بيعها لذلك فإن الأرباح الناتجة عن بناء عمارة واحدة والتصرف في وحداتها ولو تراخي مده من الزمن لا يخضع لحكم المادة المذكورة لتخلص شرط الاعتياد وإنما يخضع لحكم المادة ١٩ من ذات القانون (فتوى مجلس الدولة برقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٠ ملف ٨٣٥/١٤)

- فتوى البحوث الادارية العامة لبحث ضرائب الدخل الملف رقم ١٨ / ٠ / ٢٢٨ الصادرة في ١٩٨٩/٨/٢٤ وجاء بها : ((ردًا على كتاب السيد الأستاذ مدير عام ادارة ضرائب القاهرة رابع ... بدراسة الموضوع محل طلب الرؤى وعرض الأمر على الأستاذ رئيس المصلحة .. فبان المادة (١٨) ق ١٥٧ لسنة ٨١ تستوجب شروطًا معينة لتطبيقاتها وأنه إذا ما توافرت هذه الشروط فتطبّق أحكام هذه المادة وفي حالة عدم توافرها فلا مجال لتطبيقاتها وهذه الشروط هي :- أن يكون هناك شراء للعقارات .. أن يعتاد الشخص المراد اختصاره للضريبة شراء العقارات بقصد بيعها ويستفاد هذا من مجموعة الظروف القائمة في كل حالة على حدة أن يتم الشراء بنيّة البيع ويستفاد هذا الشرط أيضًا من مجموعة الظروف القائمة في كل حالة على حدة ... وحيث أن القول الفصل في هذا الموضوع هو تكييف طبيعة تصرفات الممول لتحديد مدى توافر هذه الشروط لأعمال أحكام المادة (١٨) . وحيث أن الإداراة العامة لبحث الضرائب مختصة بتفسير القوانين الضريبية .. أما مسألة تطبيق هذه القوانين فهي من الأمور الموضوعية المتوجهة لجهات التطبيق وهي المأموريات في ضوء الواقع والمستندات المقدمة إليها في كل حالة على حدة)) .

- فتوى مجلس الدولة .. ادارة الفتاوى لوزارة المالية والاقتصاد والتمويل والتامينات ... الملف رقم ٤ / ١٠ / ٨٣٥ بشأن تعدد التصرفات في العقار الواحد الصادرة في ١٩٨٩ / ٩ / ١٠ وجاء بها : ((ردًا على كتابكم - الخطاب موجه إلى السيد / رئيس مصلحة الضرائب - في طلب الرأي عن مدى خصوص حالة تشييد عقار واحد لمرة واحدة يتكون من عدة وحدات (شقق) وبيعها بطريق التمليل للضريبة المقررة بماده (١٨) من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وردًا على ذلك نفيد بان المادة (١٨) ق ١٥٧ لسنة ٨١ تنص على أن .. تسرى الضريبي على الأرباح التي يتحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها ... وتنص المادة ١٩ على أنه استثناء من حكم المادة ٢١ من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥٪ وبغير اي تخفيض على اجمالى قيمة التصرف في العقارات المبنية او الاراضي داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها او بعد اقامة منشآت عليها وسواء كان التصرف شاملًا للعقار كله او جزء منه او وحدة سكنية منه او غير ذلك وسواء كانت اقامة المنشآت على ارض مملوكة للممول او للغير..... ومفاد ذلك أن المشرع فرض بموجب ماده ١٨ المشار إليها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح التي يتحققها من اعتادوا شراء عقارات لحسابهم او يشيدونها بقصد بيعها ، وكذلك على الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها واشترط لتطبيق المادة المذكورة واعمال حكمها شرطان : أولهما مادي وهو الاعتياد على شراء العقارات او تشييدها وثانيهما معنوي وهو قصد البيع اي ان الاعتياد على الشراء او التشييد يكون بقصد البيع ... فإذا ما توافر هذان الشرطان تتحقق مناط التطبيق وتم ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالسعر الذي حدده الماده ٢١ إما إذا لم يتحقق اي من هذين الشرطين او تتحقق أحدهما فلا ينطبق حكم المادة المذكورة وحيث أن الأصل أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لا تسرى الا على الأرباح الناتجة عن النشاط التجارى أو الصناعى ، ولما

كان شراء العقار سواء بقصد بيعه أو تأجيره أو إقامة مبنى عليه للسكنى أو لاستغلاله لا يعد عملاً تجاريًا وإنما يعد نوعاً من توظيف الأموال أكثر منه مضاربة .. ذلك أن القانون التجاري باعتباره قانون المعاملات التجارية هو قانون المنقولات ،، ومن ثم فقد تحوط المشرع واستثناء من عدم خضوع التصرف في العقارات للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتبار أن مثل هذا التصرف هو تصرف مدنى بحسب الأصل فرض بالمادة ١٩ ضريبة بسعر مخفض وقدره ٥٪ من قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي التي تقع داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان التصرف شاملًا للعقار كله أو اقتصر على جزء منه أو وحدة سكنية منه ومن حيث أن الضريبة عبء عام يشترط به كاهم المواطن ، ومن ثم لا يجوز التوسع في تفسير النص الضريبي أو القياس عليه .. مما يؤدي إليه ذلك من سريان النص على وقائع لم يقصد المشرع اخضاعها للضريبة وإنما ينبغي أن يتضمن النص تعريفاً صريحاً ومحدداً للواقع الذي ينطبق عليها بما لا يجوز بسطه على غيرها .

- يتضح من المذكورة الإيضاحية للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن المشرع استحدث المادة ١٨ من القانون بخضاع الأرباح التي يتحققها من يشيدون أو يستثرون العقارات عادة بقصد بيعها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وجعل مناطق فرض الضريبة توافر ركن الاعتياض بما لازمه وجوب تكرار عمليات التشيد أو الشراء واعتياضها بنية البيع واستخلاص ركن الاعتياض من المسائل المتعلقة بالوقائع التي ساقتها تبريراً لذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بتأييد قرار لجنة الطعن بخضاع تصرفات الطاعن للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية عملاً بالمادة ١٨ من القانون تأسيساً على قيامه بشراء العقار الكائن في وأطيلانا مساحتها ثم قيامه ببيع أجزاء من هذه الأرض خلال السنوات ١٩٨٢ : ١٩٨٥ وخلص من ذلك إلى ثبوت شرط الاعتياض في حين أن الثابت من الأوراق أن الطاعن أشتري العقار ليس بقصد البيع وإنما شيد عليه بناء أقام فيه بما مؤده عدم توافر عمليات تكرار الشراء بنية البيع فلا يثبت في حقه ركن الاعتياض مناطق فرض الضريبة وبالتالي تناهى هذه التصرفات عن الخضوع للضريبة وهو ما تضمنه الحكم المطعون فيه مما يعييه بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . استخلاص ركن الاعتياض من المسائل المتعلقة بالواقع الذي تستقل بتنديره محكمة الموضوع متى كان ذلك استخلاصاً سائغاً وكانت الواقع التي ساقتها تبريراً لذلك تؤدي إلى ما استخلاصه . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائي في قضائه بالغاء قرار لجنة الطعن وبراءة ذمة المطعون ضدهم من الضريبة تأسيساً إلى ما خلصت إليه محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية من أنه لم يثبت شراء المطعون ضدهم بالشراء سوى لعمارة واحد ولمرة واحدة دون تكرار الشراء واعتياضه بنية البيع مما لا يتحقق معه ركن الاعتياض اللازم للخضوع للضريبة دون أن ينال من ذلك قيامهن بالتصرف في العقار ببيع متعدد وفى تواريخ متتالية فإنه يكون قد التزم صحيح القانون مما يوضح معه النوع على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن . - الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ١٩٦٢ جلسة ٢٠٠١/١٣٠ ، الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٣ جلسة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤

- خضوع الأرباح التي يتحققها من يشيدون أو يستثرون العقارات لحسابهم لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . مناطق توافر ركن الاعتياض . لازمه . وجوب تكرار عمليات التشيد والشراء واعتياضها بنية البيع سواء تم التصرف في صفقة واحدة بتاريخ واحد أو مبضاً في تواريخ متتالية . التصرف استقلالاً في وحدات العقار الواحد لا يعد كذلك . - الطعن رقم ٩٥٥١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٤/١٠

- صفة مزاولة التجارة . مقتضاه . أن يكون للنشاط صفة الدوام والاستمرار المؤكدة لتحقيق الأرباح لاعتبارها عملاً تجاريًا يخضع لأعمال القواعد الضريبية . - القضية رقم ٥٢٢٣ لسنة ١٩٩٤/٦/١٧ جلسة ١٩٩٤

- العمل التجاري الخاضع للضريبة . مقتضاه . أن يكون هناك شراء وأن تتجه نية المشتري وقت الشراء إلى البيع بقصد تحقيق الربح . أثره . التصرفات من الأصول إلى الفروع هي تصرفات لا تكون عادة بقصد الربح ولا تعد عملاً تجاريًا تستحق عنه الضريبة . - القضية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٦/٥/٣٦

- يدل نص المادة ١٨ من قانون الضرائب على الدخل على أنه – وعلى ما يبين من المذكورة الإيضاحية – أن المشرع استحدث في المادة ١٨ من القانون النص على اخضاع الأرباح التي يتحققها من يشيدون أو يستثرون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك لما ينطوي عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة ، وجعل مناطق فرض الضريبة توافر ركن الاعتياض بما لازمه تكرار عمليات التشيد والشراء واعتياضها بنية البيع سواء تم البيع في صفقة واحدة أو مبضاً في تواريخ متتالية ، ولو أن المشرع عن في التكرار الخاضع لهذه

الضريبة على التصرفات العقارية

الضريبة الاعتماد بالتصرف استقلالا في وحدات العقار الواحد لنص على ذلك صراحة على غرار ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩ من نفس القانون من اخضاع التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدينة لضريبة التصرف سواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحده سكنيه منه أو غير ذلك للضريبة النسبية بواقع ٥٪ من قيمة التصرف ويغير أي تخفيض. الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧

التصرف العقارات الموروثة بين الاعفاء والخضوع

وتستثنى من التصرفات الخاصة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي ألت اليه من مورثه بحالتها عند الميراث. وان الأرباح الناتجة عن بيع الوارث لمنشأة مورثة يمكن خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا كان قد استمر في استغلالها باعتبارها ربحا عارضا لا تتناوله الضريبة على التصرفات العقارية وإنما هو ربح رأسمالي عارض يضم إلى أرباح فترة الاستغلال ، أما ذا ما كف الوارث عن استغلال المنشأة بعد وفاة المورث وأصبح مقر المنشأة عقارا بيع فهو خاضع لضريبة التصرفات وفقا للمادة ٤٢.

القاعدة : يشترط حتى تخضع الأرباح التي يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثه لضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، أن يكون قد استمر في استغلال المنشأة الموروثة ، أما إذا كف عن استغلالها بعد وفاة مورثه ، فإن هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة ، ويكون الربح الناتج من بيعها ربحا عارضا لا تتناوله الضريبة ع. (المادة ٢٠ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٦٢ / ١٩٧٤)

العقارات المتصرف فيها والمملوكة للأشخاص الاعتبارية

المادة (٥١) اللائحة التنفيذية لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلًا من أصول المنشأة ويكون الإختصار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقاري) ، و يتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقاري)

مبادي محكمة النقض في حالات تكرار التصرف العقاري

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما، ولا يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعاً للضريبة التصرف بالتب裘 أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

١) من مبادي النقض الضريبي في اعتقاد التصرفات العقارية : تثبت التصرفات بكلفة طرق الإثبات بما فيها المعاينة على الطبيعة أو الإطلاع بالملكية أو المترتبة عليها من المقرر أن اشتراط تسجيل أو توثيق أو شهر أو التصديق على عقد البيع المتضمن التصرف في أراضي البناء المقسمة لدى مكاتب الشهر العقاري أو التوثيق لا يعدو أن يكون شرطاً لقبول المحضر كوسيلة من وسائل إثبات الملكية أو سبيلاً من سبل ضمان عدم المنازعنة فيما تضمنته تصرفات أو طريقاً لعدم انكار ما أثبت فيها من تاريخ أو توقيعات، وعدم إجرائه لا ينال من حدوث البيع وحصول البائع على ما عساه أن يتحققه من أرباح بما يتوافر به تحقق الواقعية المنشئة للضريبة وهي تحقيق الربح سواء تم تسجيل أو توثيق أو شهر العقد أو التصديق على توقيع البائع أم لا لأن العبرة في شئون الضرائب هي بواقع الأمر، لما كان ذلك، وكان ما ورد في الفقرة الخامسة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ إنما ينصرف إلى ما استهدفه المشرع من التوسيع في التحصيل لحساب الضريبة بالزمام بأموريات ومكاتب الشهر العقاري بأن تحصل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر وبذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه ولا يتعداه إلى استحداث قاعدة جديدة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاة ببراءة المطعون ضده مما أنسد إليه من اتهام على هذا الفهم الخاطئ الذي حجبه عن أن يقول كلنته في باقي التهم المسندة إلى المتهم وأدلة

ثبوتها، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون مما يتquin معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة. طعن ج ٨٥٠٢ لسنة ٦٤ في جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥.

٢) ولكن النص الجديد أخرج من نطاق فرض الضريبة التصرفات العقارية، سواء كانت مشهراً أم غير مشهراً، إذا كانت الأرض أو العقار موضوع التصرف في القرى.

- خلو القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من نصوص خاصة تنظم إجراءات التظلم والتقاضي بشأن ضريبة التصرفات العقارية، أثره وجوب الرجوع في تلك الإجراءات إلى القواعد العامة الواردة في المادة ٦٢ مراهنات) (الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٨/١١/١٦ مشار إليه بمجموعة أحكام النقض الصادرة خلال السنوات ١٩٩٩ - ٢٠٠١ - إعداد المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة طبعة ٢٠٠١ ص ٥٩ - ٦٠ ق ٦٠ - ٢٥)

- الواقعه المنشأة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية تتحققها بالأرباح الناتجة عن التصرف في العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات ، التسجيل لا يقييد من طبيعة عقد البيع باعتباره من عقود التراضي التي تتم بمجرد توافق الطرفين وتنتج أثارها عدا نقل الملكية التي تترافق إلى حين حصول التسجيل ، مؤدي ذلك ، اعتبار عقد البيع الإبتدائي دليلاً على حصول التصرف يتوافر به تحقق الواقعه المنشأة لضريبة وهي تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذه التصرفات أو لم يتم . (الطعن رقم ٣٩٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦ مشار إليه بمجموعة أحكام النقض الصادرة خلال السنوات ١٩٩٩ - ٢٠٠١ - إعداد المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة طبعة ٢٠٠١ ص ٦١ - ٦٠ ق ٦١ - ٢٦)

- الواقعه المنشأة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية تتحققها بالأرباح الناتجة في التصرف في العقارات لأكثر من مرة ، ولا يشترط شهر تلك التصرفات لاستحقاق الضريبة ، ويعتبر بالعقد العرفي باعتباره دليلاً على حصول التصرف يتوافر به تحقق الواقعه المنشأة لها ، ولا أثر لعدم تسجيله في انعقاد البيع وتحقق الربح (الطعن رقم ١١٢٤٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٦ مشار إليه بمجموعة أحكام النقض الصادرة خلال السنوات ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ - إعداد المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة طبعة ٢٠٠٥ ص ٤٨١ - ٤٨٢ ق ٤٨١)

جعل المشرع مناط فرض الضريبة في العقارات المبنية توافر ركن الاعتياد أي تكرار عملية التشيد أو الشراء بنية البيع سواء تم هذا البيع في صفقة واحدة أو مبضعاً وذلك في تاريخ واحد أو تواريخ متتالية بما لا زمه عدم خضوع التصرف في وحدات عقار واحد للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر - خطأ في تطبيق القانون (الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٩ - الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٩ مشار إليه بمجموعة أحكام النقض الصادرة خلال السنوات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦ - إعداد المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة - طبعة ٢٠٠٧ ص ٤٢٠ ق ٨١٢٨١٠

الفرع الثالث : علاقة حالات التصرف العقاري بتطبيق البند ٧ من م ١٩

المادة ١٩، بند ٧ من القانون عندما خضعت البيوع العقارية للضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي وضفت بعض الشروط لابد من تتحققها وهي .

١- أن يسبق البيع تشيد أو شراء .

٢- أن تتوافر نية البيع (بقصد البيع) عند الشراء أو التشيد .

٣- أن يمارس هذه العمليات على وجه الاحتراف .

فبتخلف اي شرط من هذه الشروط يخرج التصرف من نطاق النص ومن ثم يتم المحاسبة طبقاً للمادة ٤٢ .

فهذه الشروط من اختصاص الأمورية تفنيدها شرط بعد شرط فالشرط الأول من السهل التتحقق منه وليس به أية مشكلة أما الشرط الثاني فالبعض يقول انه تدخل في النوايا ونحن ليس محاجم تفتيش في نوايا المولين ونحن نقول ان هذا ليس تفتيش في نوايا المولين وإنما هي مسألة موضوعية يقوم بتقديرها الأمور المختصة وسعادة في ذلك المول حيث أن ذلك في صالحه وأن هناك الكثير من الأدلة والقرائن التي قد يعتمد عليها المأمور في الوصول إلى هذا القصد .

اما الشرط الثالث فهو من الأهمية التطرق اليه. ومن أهم ما واجبه القانون الجديد من مشاكل أنه تم تطبيقه بفك وفلسفه القانون القديم. ونظراً لوجود حكم محكمة نقض بالقانون القديم وضع مده بينيه لتوافر الاعتياد وهو أن

يتكرر التصرف خلال ١٠ سنوات وعلى الرغم أن هذا الحكم محل نظر إلا أن غالبية إن لم يكن كل المأموريات ما زالت تعمل به .

فالاحتراف أو ممارسة العمل على وجه الاحتراز أن يكون هذا العمل هو مصدر الرزق الأساسي أو من المصادر الأساسية للمتصرف أما أن يكون المول له مصدر دخل آخر وقدر على إثبات ذلك للمأمورية ولم يتم بحث هذه النقطة فإنها من المأخذ الجوهرية في التطبيق فلابد للإدارة الضريبية من التتحقق من أن المتصرف وتكرر تصرفاته هي عمل احتراف غرضه التكسب والارتقاء وتحقيق الربح الذي هو مناط الخصوص لضريبة الأرباح التجارية وفقاً للقانون الضريبي . فمجرد التكرار في التصرف بغض النظر عن المدة البيانية ليس دليلاً على الاحتراز .

والدليل على ذلك أنه لو هناك شخص اشتري شقة للزواج وسكن بها وبعد خمس سنوات أصبحت صغيرة على أسرته فباعها وشتري شقة أخرى أكبر وبعد ثلاث سنوات رينا كرمة وباعها وانتقل إلى منطقة أرقى أو شقة أكبر أصبح هذا الشخص في نظر كل المأموريات تاجر ويحاسب طبقاً للمادة ١٩ / بند ٧ .

فلو قامت المأمورية بتنفيذ شروط المادة السابقة لوجنتها غير متوفرة ومن ثم اخضعته للمادة ٤٢ لحققت العدالة ومن ثم صحيح القانون .

الفرع الرابع: تصريحات المسئولين حول الضريبة على التصرفات العقارية

كشف الدكتور محمد معيط، وزير المالية، عن زيادة حقيقة ضريبة التصرفات العقارية، إلى ما يزيد على ٢ مليارات جنيه، العام المالي الماضي، مقابل نحو ٩٥ مليون جنيه عام ٢٠١٦ .

وقال، في «تصريحات خاصة»، إن تعديل قانون الضرائب على الدخل لسنة ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والذي وافق عليه مجلس النواب مؤخراً بشكل مبدئي، فيما يخص ضريبة التصرفات العقارية، يجري مراجعات حالية بمجلس الدولة لضبط صيغته القانونية.

وأضاف أن ضريبة التصرفات العقارية بواقع ٢٥٪ من قيمة العقار، ليست جديدة، وأخر تعديل لها جرى عام ٢٠١٢ بالقانون ١١، لما ضم التصرفات المشهورة وغير المشهورة للخضوع للضريبة بنفس السعر المذكور، وفقاً لآخر تعديل مقدم للقانون.

وأشار إلى الصعوبات التي كانت تواجهه إجراءات تحصيل هذه الضريبة، ومنها الاستثناء في التطبيق لاسيما عدم خضوع ورثة العقارات للضريبة لدى تصرفهم فيها، بينما يخضع للقانون من يشترون العقارات بأموالهم، وهو ما دعا إلى التعديل بالغاء ما كان يتمتع به الوارث من اعفاء من ضريبة التصرفات العقارية التي آتت إليه بطريق الميراث، وأصبح يخضع للضريبة حال تصرفهم بيعاً، كما أصبحت الضريبة واجبة السداد بمجرد إتمام التصرف دون حاجة لشهر التصرف.

وبحسب التعديل الأخير، أصبح المتصرف والمتصرف إليه ملتزمين بسداد الضريبة بالتضامن، ويلتزم المتصرف والمتصرف إليه بسداد الضريبة في خلال شهر من تاريخ التصرف، وكذلك سريان مقابل التأخير من اليوم التالي لانتهاء مهلة الشهر من تاريخ التصرف.

وتمكن مكاتب الشهر العقاري والمحاكم وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الحكم المحلي من شهر أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة.

وأكيد أن التعديل الأخير لضريبة التصرفات العقارية يحقق العدالة الاجتماعية، خاصة في خضوع ما آلت للورثة من عقارات للضريبة حال تصرفهم فيها، فإذا ما احتفظ الوارث بعقاره دون تصرف فلا ضريبة عليه، وخلاف ذلك يعامل كأي شخص يخضع للضريبة.

من جانبه قال فتحي شعبان المستشار الضريبي لوزير المالية إن تعديل ضريبة التصرفات العقارية، لا علاقة له بضريبة التركات والأيلولة واللغاء قانوناً ولا عودة لها، مشيراً إلى أن التعديل الأخير للقانون منع جميع الجهات التي تقدم الخدمات للعقارات محل هذه التصرفات إلا بعد التحقق من سداد ضريبة بواقع ٢.٥٪.

وأضاف، في «تصريحات خاصة»، أن الشركات الاستثمارية العقارية التي تبني عقارات وتبيعها خاضعة لضريبة الأرباح التجارية، ولا مجال لإعادة خضوعها لضريبة التصرفات العقارية، وهي مسؤولة عند تقدم أحد عملائها بالتنازل عن أي وحدة لمشتري آخر، بعدم نقل الملكية للمتنازل إليه إلا بعد التتحقق من سداد ضريبة التصرفات العقارية.

وتتابع: يقع على الشركات التتحقق من سداد ضريبة التصرفات العقارية سواء من المشتري أو البائع بالتضامن، والا ستسأل عن عدم تتحققها من سداد الأطراف للضريبة، والذي سيتضح أثناء فحص حسابات هذه الشركات.

وأوضح أن تعديل القانون يأتي في إطار تطوير الوزارة ومصلحة الضرائب لبرنامج ممكّن لتسجيل التصرفات العقارية ومحاسبتها الكترونياً، مشيراً إلى عقد عدة بروتوكولات مع وزارات الكهرباء والإسكان والعدل، لإتاحة البيانات عن هذا النشاط.

وأضاف: «يتعين على شركات الاستثمار العقاري والشهر العقاري وجميع الجهات ذات الصلة الإسراع باختصار مأموريات الضرائب المختصة بكافة التصرفات العقارية التي تمت بها تخفيضاً عن أطراف التصرف في تحمل غرامات التأخير المترتبة عن عدم سداد هذه الضريبة».

وأهابت وزارة المالية بجميع الممولين الذين يقومون بالتصرف في عقاراتهم «وحدات سكنية، فيلات، محال تجارية، وأراضي»، بسرعة اختصار المأموريات التي يقعون في نطاقها بواقعة التصرف وسداد الضريبة تجنباً لمزيد من غرامات التأخير حال اكتشاف الواقع.

وقال مستشار الوزير إن مصلحة الضرائب والوزارة تبذل جهوداً في إطار خطة محضة لحصر التهرب والمتربين من سداد ضريبة التصرفات العقارية، مؤكداً أن هذه الضريبة لا علاقة لها بالضريبة العقارية والتي تسدد سنوياً على ملكية العقار، بينما الأولى ترتبط بواقعة التصرف في العين العقارية بالبيع أو الهبة أو التنازل.

وكشف أن التبرع بالعقار للجهات الحكومية أو تقديمها كحصة عينية في شركة مساهمة، شريطة الاحتفاظ بالأسماء لمدة خمس سنوات، وأن التبرع بالعقار أو الوصية به لأحد الفروع أو الأصول في العائلة لا يخضع للضريبة.

الفرع الخامس: الكتب الدورية

١. كتاب دوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦

بشأن المعاملة الضريبية للتصرفات الوراث في العقارات التي آلت إليها من مورثه بحالتها عند الميراث نظراً للاستفسارات بشأن المعاملة الضريبية للتصرفات الوراث في العقارات التي آلت إليها من مورثه بحالتها عند الميراث. وبدراسة الموضوع في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي نصت على «ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوراث في العقارات التي آلت إليها من مورثه بحالتها عند الميراث». بناءً على ما سبق فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة ما يلي :

الضريبة على التصرفات العقارية

في حالة تقدم المتصرف إلى المأمورية المختصة بطلب عدم خصوص التصرفات في العقارات التي ألت اليه عن طريق الميراث الشرعي يتعين على المأمورية اتباع الإجراءات التالية :

فتح ملف ضريبي للمتصرف .

دراسة المستندات المؤيدة لتلك الواقعة الخاصة بالتصرف ، وذلك بعد الرجوع إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة للوقوف على حالة العقار في تاريخ وفاة المورث وحالته في تاريخ التصرف للتأكد من عدم حدوث تغيير في حالة العقار . في حالة التتحقق من عدم وجود تغيير في حالة العقارات التي ألت إلى الوارث من مورثه (موضوع التصرف) يتم اعطائه خطاب إلى الشهر العقاري يفيد بأن هذا التصرف غير خاضع لأحكام المادة ٤٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

بيان على أن يوضح بالخطاب معلومات دقيقة عن العقار محل التصرف من واقع العقد المقدم للأشهر (المساحة - العنوان - وصف العقار الخ) .

لا يجوز أن يستخدم هذا الخطاب في إشهار أي تصرفات أخرى ولا يقاس عليه بمكاتب الشهر العقاري . وعلى كافة جهات الاختصاص بالمصلحة متابعة التزام المأموريات بتنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري . والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في : ٢٠١٦/١٢/٥

٢. كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤

بشأن تطبيق أحكام المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣
التصرفات العقارية :

تضمنت المادة ٤٢ من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ أحكاماً مستحدثة بخصوص التصرفات العقارية حيث نصت الفقرة الأولى منها على : تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، سواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو لغيره وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهراً أو غير مشهراً .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى ما يلي :

١) يقصد بالصرف في العقارات المبنية كل ما من شأنه أن يؤدي إلى نقل الملكية كالبيع والمعارضة والهبة والوصية والمقايضة وغير ذلك فيما عدا الحالات التي استثنوها القانون وفي حدودها .

٢) لا تسرى هذه الضريبة على التصرفات في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها الكائنة في القرى وما يتبعها من كفورو نوع وعرب وذلك وفق القانون المنظم للإدارة المحلية .

٣) يتم إثبات التصرف بالنسبة للعقارات غير المشهورة بكافة طرق الإثبات بما في ذلك المعاینة على الطبيعة أو الإطلاع على المستندات الخاصة بالملكية أو المترتبة عليها .

والعبرة في فرض الضريبة بتاريخ شهر التصرف ، فإذا لم يكن التصرف مشهراً فإن العبرة بالواقع الذي تدل عليه القرائن أو المستندات الدالة على ذلك .

٤) إن واقعة التصرف العقاري واقعة مادية تحدث في زمن معين ولا يمكن بحال أن ترد إلى تاريخ سابق على حدوثها وهي ضريبة ذات نظام خاص لا يسري بشأنها مبدأ سنوية الضريبة ولا واقعة الربح السنوي ، ومن ثم فإن التصرفات بالعقود العرفية المؤرخة قبل تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري عليها حكم المادة ٤٢ المشار إليها ما لم يثبت للمأمورية أن هذا التاريخ غير حقيقي بكافة طرق الإثبات أو أن يقوم الممول بشهر هذا التصرف في تاريخ لاحق على القيام به .

٥) تلتزم المأمورية المختصة بتسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سندًا عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقاري ، مع مراعاة إيصال يثبت تحصيل الضريبة على التصرفات العقارية ، وعلى مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة المذكورة ما لم يقدم المتصرف هذا الإيصال .

٦) يسري مقابل التأخير المقرر بال المادة ١١٠ من قانون الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على التصرفات العقارية التي لم يسددها ضريبة على النحو التالي :

الضريبة على التصرفات العقارية

أ) التصرفات العرفية المبرمة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ لا يسري بشأنها مقابل التأخير ولكن يسري مقابل التأخير في حالة ما إذا تم شهر هذه التصرفات بعد تاريخ العمل بهذا القانون ولم يسدد الممول الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ واقعة الشهر.

ب) التصرفات العرفية أو المشهورة بعد تاريخ العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٢ يسري بشأنها مقابل التأخير ما لم يتلزم المتصرف بسداد الضريبة المستحقة عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام التصرف العرفي ، ولا يترتب على شهر هذا التصرف أي تغيير في تاريخ احتساب مقابل التأخير.

تحريراً في : ٢٠١٤ / ٧ / ٢

٣. رد إدارة البحوث الضريبية على استفسار بخصوص التصرف في العقارات الموروثة

بشأن المعاملة الضريبية للتصرفات الوارثة في العقارات التي ألت اليه من موثره بحالتها عند الميراث نظراً للاستفسارات بشأن المعاملة الضريبية للتصرفات الوارثة في العقارات التي ألت اليه من موثره بحالتها عند الميراث . وبدراسة الموضوع في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي نصت على "ويستثنى من التصرفات الخاصة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي ألت اليه من موثره بحالتها عند الميراث".

بناء على ما سبق فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة ما يلي : في حالة تقدم المتصرف إلى المأمورية المختصة بطلب عدم خضوع التصرفات في العقارات التي ألت اليه عن طريق الميراث الشرعي يتعين على المأمورية إتباع الإجراءات التالية :

فتح ملف ضريبي للمتصرف .

دراسة المستندات المؤيدة لتلك الواقعة الخاصة بالتصرف ، وذلك بعد الرجوع إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة للوقوف على حالة العقار في تاريخ وفاة المورث وحالته في تاريخ التصرف للتأكد من عدم حدوث تغيير في حالة العقار . في حالة التتحقق من عدم وجود تغيير في حالة العقارات التي ألت إلى الوارث من موثره (موضوع التصرف) يتم اعطائه خطاب إلى الشهر العقاري يفيد بأن هذا التصرف غير خاضع لأحكام المادة ٤٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

على أن يوضح بالخطاب معلومات دقيقة عن العقار محل التصرف من واقع العقد المقدم للإشهار (المساحة - العنوان - وصف العقار الخ) .

لا يجوز أن يستخدم هذا الخطاب في إشهار أي تصرفات أخرى ولا يقتصر عليه بمكاتب الشهر العقاري . وعلى كافة جهات الاختصاص بالمصلحة متابعة التزام المأمورية بتنفيذ ما ورد بهذه الكتاب الدوري . والله ولي التوفيق ...

تحريراً في : ٢٠١٦ / ١٢ / ٥

٤. كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن محاسبة نشاط الاستثمار العقاري

سبق أن أصدرت المصلحة التعميمات التنفيذية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري والكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن حصر التصرفات العقارية والكتاب الدوري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن المأمورية المختصة بمحاسبة إيرادات الثروة العقارية .

وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة ونظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن أسس المحاسبة الضريبية في حالة تكرار التصرفات العقارية .

وبدراسة الموضوع في ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وللانته التنفيذية . لذا تنبه المصلحة على كافة المأموريةات ضرورة مراعاة الآتي :

- طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تفرض ضريبة بسعر ٢٠.٥٪ وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها (التصرف الوحيد).
- في حالة تكرار التصرفات العقارية يراعى المحاسبة وفقاً لأحكام البند رقم (٧) من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك وفقاً لنسب صافي الربح المنصوص عليها بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري.
- خصم ما تم سداده من ضريبة التصرفات العقارية من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- وعلى قطاع المناطق الضريبية ، والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة ، والإدارات التابعة لها ، متابعة تنفيذ ما جاء بهذا والله ولي التوفيق؛ صدر في : ٢١/٢/٢٠١٨ .

الخاتمة

تعتبر الضريبة مورداً هاماً لتمويل نفقات الدولة خاصة في الفترات الأخيرة بعد الاعتماد على الإيرادات البترولية، ودخول مصر في اقتصاد السوق أصبح من الضروري أن يتفاعل النظام الضريبي مع متطلبات السوق الحر والعولمة الاقتصادية خاصة بعد أن أتضح أن الموارد النفطية والجمالية تتسم بعدم الاستقرار فلابد من التحكم الأمثل في الضريبة . حيث تعتبر الأساس الذي ترتكز عليه البلدان المصنعة في تحقيق وتوجيه برامجها الإنمائية إذ يمكن اعتبار هذا النوع من الجبائية الأداة الناجحة في يد الدولة لاحتواء بعض الظواهر الاقتصادية . لتشجيع بعض النشاطات أو الحد من البعض الآخر ، فالدولة تفكر جلياً في البحث عن الموارد المالية الضرورية لتغطية النفقات العامة وذلك خارج المجالات التقليدية ولتحقيق ذلك لابد عليها أن تفكر في النهوض بالقطاعات الأخرى وجلب الاستثمارات سواء كانت محلية أو دولية بهدف ضرائي فعال ويتضاعف نجاح هذه العملية كلما كانت درجة الوعي لدى المكلفين عالية من جهة و مدى فعالية النظام الضريبي من قوانين وامكانيات من جهة أخرى وهنا يمكن النقص الكبير في الأداء بالرغم من تكرار الإصلاحات فلا يوجد تغيير كبير يذكر وهنا يمكن الإشكال وجواه نجاح العمليات التحسينية.

تحريراً في ١٠/١/٢٠١٨

الباحث

السيد محمد علي السحاوي
مراجع – مأمورية ضرائب بسيون
كبير باحثين – بدرجة مدير عام
محاضر بمراكز التدريب الضريبي